

الفصل الثاني:

الحسابات الاستثمارية ووسائلها الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: أنواعها وشروطها في الفقه الإسلامي

توطئة

لقد لعبت المصارف الإسلامية دوراً بارزاً في قيامها باستثمار أموال المودعين لديها وفق مايرضي الله سبحانه وأصحاب الأموال، وذلك بفتح بعض الصناديق للمتعاملين معها بمشاركتهم بالمدخرات بغية الحصول على الربح الحلال وأدى هذا إلى وجود حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث تقوم بتجميع الأموال من المشاركين فيها واستثمارها لهم بأشكال ووسائل الاستثمارات المعروفة لدى المصارف الإسلامية كالإجارة المنتهية بالتملك، والمضاربة المشتركة، والمراجحة للأمر بالشراء، والمشاركة، والسلم، و الوكالة، وعقود التورق، وغيرها، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار، حكمه، ودليل مشروعيته وأشكال وسائل الاستثمار

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار في الفقه الإسلامي

أ- التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار عند علماء اللغة هو مصدر لفعل استثمر يستثمر على وزن استفعل، وهو مشتق من ثَمَرَ الرجل إذا تَمَوَّل، ومنه يقال أَثْمَرَ الرجل أي إذا أنماه وكثره، كما يقال: مَالٌ ثَمِرٌ أي مال كثير، وفي معنى أَثْمَرَ استثمر، ويقال استثمر ماله أي أثمره، وَثَرَهُ بتشديد الميم إذا طلب ثمره ونماه وكثره، ومنه قولهم: ثَمَرَ اللهُ مالَكَ تَثْمِيرًا، وَثَرَهُ اللهُ مالَكَ إِثْمَارًا أي كَثَرَهُ وَنَمَاهُ⁶⁵.

وبناءً على ما سبق فإن استثمار الأموال والثروات يعني طلب ثمرها، ويطلق الثمر على معان عديدة، ومن أهمها:

أ- حمل الشجر، وهو ما ينتجه الشجر، كما يطلق على الولد مجازاً، ومنه قولهم عن الولد ثمرة الفؤاد، استناداً إلى قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد}⁶⁶. وسمي الولد ثمرة تشبيهاً له بحمل الشجر، لأن الثمرة هي ما تنتجه الشجرة، والولد يطلق على ما ينتجه الولد.⁶⁷

⁶⁵ انظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 4، ص 104-105، والرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 86.

⁶⁶ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، 1998، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ج 2، ص 332، رقم الحديث 1021، إسناده ضعيف.

⁶⁷ سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 16.

ب- المال، ومنه مانسب إلى بعض المفسرين لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ

وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾⁶⁸ بأنهم قالوا بأن المراد بالثمر في هذا المقام

المال الكثير من صنوف المال.⁶⁹

ج- وقال ابن كثير في معنى هذه الآية: ((قيل المراد به المال، وقيل الثمار))⁷⁰

د- النماء والزيادة، ومنه قولهم: ثمر وأثمر ماله إذا نماه، وكثره. وسميت الزيادة ثمرًا لأنها زائدة عن

أصل المال.⁷¹

يتضح لنا فيما سبق أن الاستثمار يراد به طلب ثمر المال الذي هو زيادته وغناؤه وكثرته ونتاجه بالتجارة والزراعة والصناعة.

ب- التعريف الاصطلاحي للاستثمار

بالرجوع إلى المدونات الفقهية القديمة المعتمدة عليها نرى أن كلمة الاستثمار لم ترد في كتبهم، وهذا لا يعني أنهم لم يعرفوها أو لم يتطرقوا إليها، بل لجأوا إلى استخدام المصطلحات الأخرى التي ترادف معنى الاستثمار أو تؤدي المعنى نفسه، ومن هذه المصطلحات التنمية والاستنماء والنماء، وهذه المصطلحات الثلاثة ترد كثيراً على ألسنة الفقهاء القدامى عند كلامهم عن تنمية المال وزيادته، وتعني هذه المصطلحات الاستثمار الذي شاع في أيامنا هذه.

⁶⁸ القرآن الكريم . الكهف: 18: الآية 34.

⁶⁹ سانو. المرجع السابق. نفس الصفحة.

⁷⁰ ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار القرآن الكريم. ج 2. ص 419.

⁷¹ سانو. المرجع السابق. نفس الصفحة.

ويجدر بنا أن نشير إلى هذه الألفاظ التي تدل على معنى الاستثمار عند الفقهاء القدامى، منها

ماورد في البدائع حيث استعمل لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار عند تحديده المقصود من عقد المضاربة

(المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال).⁷²

ولجأ الإمام الدردير من المالكية إلى استخدام مصطلح التنمية للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عند كلامه

عن حكم المضاربة حيث قال: (القراض جائز، لأن الضرورة دعت لحاجة الناس للتصرف في أموالهم، وليس

كل واحدٍ يقدر على التنمية بنفسه...)⁷³.

واعتمد الإمام الشيرازي من الشافعية في كتابه المذهب على استخدام لفظ النماء للدلالة على معنى الاستثمار

حيث قال: (ولأن الأثمان لا يتوصل إلى غائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج

منها كالنخل في المساقاة).⁷⁴

وبناء على ماسبق يتضح لنا أن الاستنماء يقصد به عملية تحصيل النماء، أو عبارة عن عملية طلب

نماء المال الذي بحوزة الفرد أو الجماعة بدلالة أن الممين والنماء الواردتان في الكلمة تدلان على الطلب عند

علماء اللغة.

وأما لفظ التنمية يقصد بها العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة بثبة الحصول على نماء المال وكثرته

وزيادته.

⁷² الكاساني. بدائع الصنائع المرجع السابق. ج 6. ص 88.

⁷³ الدردير. 1989م. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. م الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية. ج 2: ص 227.

⁷⁴ الشيرازي. المذهب. المرجع السابق ج 1: ص 505.

وأما مصطلح النماء فهو عبارة عن الزائد الحاصل من عمليتي الاستنماء والتنمية.⁷⁵

أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي المعاصر عرّفه تهامي بأنه: (تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط

المختلفة، طبقاً لصيغ وضوابط الاستثمار الإسلامي، بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية).⁷⁶

وعلى أية حال فإن المصرف الإسلامي يقوم بتوظيف الأموال المودعة لديه لاستثمارها وتنميتها لأصحابها

بغية الحصول على الربح، وطبقاً للأسس والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي

يرجع الباحث إلى الكتب الفقهية القديمة لم ير كتاباً تناول حكم الاستثمار أو الاستنماء أو النماء أو

التنمية، ويعني هذا أن الفقهاء اهتموا من ضمن المعاملات الموصوفة بالإباحة، إذ إن الأصل في المعاملات

الإباحة ما لم يرد نص على تحريمها.

وفي عصرنا الحديث قام قطب سانو باجتهاد كبير حول تحديد النظر في حكم الاستثمار ويرى أن

حكم الاستثمار بالنسبة لمن توافر لديه مال فاضل وزائد عن حاجته الأساسية هو الوجوب، وليس ندباً

ولامباحاً له، بمعنى أن أي مسلم يحوز مالاً فاضلاً وزائداً عن حاجته الضرورية والأساسية يجب عليه القيام

بالاستثمار فيه بنفسه كان أو بواسطة غيره نيابة عنه.⁷⁷

المطلب الثالث: الأدلة الواردة على مشروعية الاستثمار

بالنظر والتأمل إلى النصوص الشرعية نرى أنها تحث المسلم على استثمار ثرواته وأمواله التي استخلفه الله

عليها، كما تحث هذه النصوص -أيضاً- على العمل والكسب الحلال، طلباً لرزق الله، وبغية الحصول على

⁷⁵ . انظر: سانو. الاستثمار أحكامه... المرجع السابق ص 19.

⁷⁶ . تهامي، عز الدين فكري. 1996. محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية. ص 160.

⁷⁷ . سانو. الاستثمار أحكامه... المرجع السابق. ص 34.

الربح الحلال، حتى يكون المسلم معتمداً على نفسه في مأكله ومشربه وملبسه وجميع حاجاته الضرورية، كما يغبنيه الكسب واستثمار أمواله عن سؤال الناس، والتطلع لما في أيديهم. كما نهى الإسلام عن اكتناز الأموال واحتكارها لعدم تدوالها وتشغيلها فيما تنفعه هو خاصة، والمجتمع الإسلامي عامة.

ومن الأدلة الواردة من النصوص القرآنية مايلي:

- أ- الأمر الوارد بالمشي في مناكب الأرض، دلالة ساطعة وواضحة على القيام باستثمار الأموال، ومن الآيات الواردة في ذلك، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁷⁸، فهذه الآية تحت على المشي في جنبات الأرض وأرجائها بحثاً وطلباً على الكون المدفون، والقيام على استثمارها، الذي يشير إليه لفظ المشي الوارد في الآية.
- ب- الأمر بعمارة الأرض يدل على الاستثمار، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾⁷⁹، فهذه الآية تدل على عمارة الأرض وفق مايرضي خالقها، ولازمة من لوازم الخلافة التي استخلف الله فيها العبد، ومهمة من المهمات التي طلب الشارع الحكيم من عباده تحقيقها وفق المنهج الذي رسمه الله سبحانه، وعمارة الأرض واستصلاحها ببناء المساكن وغرس الأشجار وبناء الدكاكين للتجارة وغيرها دلالة على الاستثمار.

- ج- الأمر بالضرب في الأرض يدل على الحث بالاستثمار، وردت آيات عديدة تحت على ابتغاء وطلب فضل الله ورزقه، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ

⁷⁸ القرآن الكريم. الملك 67: الآية 15.

⁷⁹ القرآن الكريم. هود 11: الآية 34.

الأدلة الواردة من النصوص النبوية على مشروعية الاستثمار

لقد تضافرت أحاديث تثبت مشروعية الاستثمار ومن هذه النصوص مايلي:

- أ- أمره - صلى الله عليه وسلم - على غرس الفسيلة، دلالة ناصعة على مشروعية الاستثمار، وذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - شتلة نخل - فاستطاع ألا يقوم حتى يغرستها، فليغرستها".⁸³
- ب- يؤكد هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحث أمته على القيام باستثمار ماله من الأموال بغية الحصول على ثمره الذي يعود نفعه عليه وعلى الأمة قاطبة.
- ج- أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتجار في مال اليتيم دليل على مشروعية الاستثمار، وذلك في قوله: "من ولي يتيماً، له مال، فليتجز فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".⁸⁴
- د- يفهم من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حثّ الموكّلون على أموال الأيتام أن يتجروا فيها لئلا تأكلها الزكاة بالركود، والمعروف أن التجار نوع من الاستثمار.
- هـ- نهيّه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع دار أو عقار دون شراء مثلها دليل على مشروعية الاستثمار، وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعل فيها في مثله كان قميناً

⁸³. أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل. 1421هـ 2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق الأرناؤوط، شعيب. مؤسسة الرسالة. باب

مسند أنس بن مالك. ج 20: ص 296. الرقم 12981. إسناده صحيح.

⁸⁴. الترمذي. 1998. الجامع الكبير - سنن الترمذي. تحقيق بشار عواد معروف. باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. 2521. رقم الحديث 641.

ضعفه الألباني.

أن لا يبارك له فيه" ⁸⁵.

المطلب الرابع: أشكال وسائل الاستثمار للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: الاستثمار بعقد الإجارة

ويتركز هذا الفرع على النقاط التالية:

أ- تعريف الإجارة في اللغة:

الإجارة في اللغة مصدر أجر، وأجر أي اكترى، وقيل في الأصل اسم للأجرة أي الكراء على العمل. فالكراء والأجر والأجرة يقول الخليل: الأجر جزاء العمل، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة ⁸⁶، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ⁸⁷.

ب- تعريف الإجارة في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الحنفية الإجارة بأنها "عقد معاوضة على تسليم منفعة بعوض" ⁸⁸ وعرفها الفقهاء المالكية بأنها "تسليم منفعة بعوض" ⁸⁹.

⁸⁵ . أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المرجع السابق. باب حديث سعيد بن حريث. ج 31: ص 36. الرقم 18739. إسناده حسن بمتابعته وشواهد.

⁸⁶ . أبو الحسن. أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج 1. ص 61-63.

⁸⁷ . القرآن الكريم. النساء: الآية 24.

⁸⁸ . رد المحتار. المرجع السابق: ج 6. ص 2.

⁸⁹ . الدسوقي، شمس الدين. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. ج 4. ص 2.

وعرفها الفقهاء الشافعية بأنها " عقد على منفعة معلومة ومقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض

معلوم⁹⁰

كما عرفها الحنابلة بقولهم "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين

معينة أو موصوفة في الزمة بعوض معلوم أو على عمل مباح معلوم بعوض معلوم⁹¹

ج- مشروعية الإجارة في الفقه الإسلامي

إن الإجارة عقد مشروع بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

وقد وردت آيات عديدة تدل على مشروعية عقد الإجارة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ﴾⁹²، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁹³، وقوله سبحانه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ

اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي

ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁹⁴.

فهاتان الآيتان جاءتا إخباراً عن أب المرأتين اللتين سقى لهما موسى - عليه السلام - قال إني أريد

أن... على أن تأجرنني... أي على أن تكون أجيراً لي أو على أن تجعل أجرتي أو عوضي من إنكاحي ابنتي

إياك رعي غنمي ثماني حجج، ويقال آجره الله تعالى عوضه وأثابه، والآيتان عن تينك المرأتين وما قص الله

⁹⁰ . القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة 1956م. حاشيتا قليوبي وعميرة. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ط3. ج3. ص68.

⁹¹ . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس 1417هـ 1997م. كشف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ط

1. ج3. ص546.

⁹² . القرآن الكريم. الطلاق: 65: الآية 6.

⁹³ - القرآن الكريم. الكهف: 18: الآية 77.

⁹⁴ . القرآن الكريم. القصص: 28. الآية 26-27.

علينا من شرائع من قبلنا ما لم يرد ما ينسخه في شريعتنا يكون شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا أنه شريعتنا لأعلى أنه شريعة من قبلنا لما عرف في الأصول.⁹⁵

ومن السنة ماروي عن عائشة -رضي الله عنها- في خبر الهجرة قالت: "واستأجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً، والخريت الماهر بالهداية".⁹⁶

وحكى ابن المنذر إجماع العلماء على جوازها.⁹⁷

بالتأمل إلى هذه الأكلة يرى أن الحاجة داعية إلى عقد الإجارة لما فيها من المنافع التي ترجع إلى المؤجر والمستأجر، إذ ليس كل بني آدم يقدر على الدر أو عقار يسكنه، ولا على حيوان أو سيارة أو سفن أو طائرة يركبها، ولا على صنعة يعملها، والمعروف أن مالكي هذه الأشياء لا يذلونها مجاناً أو تبرعاً إلا بمقابل، لذا جوزت عقد الإجارة للرفق بالناس وتيسيراً بهم.

د- أركان عقد الإجارة

لعقد الإجارة أركان لا تختلف عن أركان العقود بصفة عامة وهي أربعة

الأول: العاقدان وهما:

- أ- المؤجر: وهو المالك الذي يؤجر العين
- ب- المستأجر: وهو الذي ينتفع بالعين بالمقابل

⁹⁵ - الكاساني. البدائع. ج 4. ص 173. المرجع السابق.

⁹⁶ - البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. الجامع الصحيح. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. كتاب الإجارة. باب

استئجار المشركين عند الضرورة، وباب إذا استأجر أجراً ليعمل له..... ج3: ص116. رقم الحديث 2263.

⁹⁷ - الإجماع. المرجع السابق. ص 144.

الثاني: المنفعة: وهي موضوع العقد، وقد تكون هذه المنفعة منفعة الأعيان مثل العقارات وغيرها، أو منفعة الأبدان، كإجارة شخص لبناء السكن أو لخياطة الثوب أو لزراعة الأرض وغيره، ويجب أن يكون العمل الذي يقوم به المستأجر مشروعاً ومباحاً ومحدداً ومعلومًا.

الثالث: قيمة العقد، ويقصد بها الأجرة أو العوض التي يقدمها المستأجر مقابل المنفعة التي يريدتها.

الرابع: صيغة العقد، أو الإيجاب والقبول، وتصلح بكل لفظ أو صيغة تدلّ على العقد، كقول المستأجر: أجر لي هذه الدار أو هذه السيارة، فيقول المؤجر: أجزتك أو أكرتتك أو ملكتك منفعتها بألف ربخنتاً شهرياً، كما تصح الصيغة بالكناية أو بالإشارة المعهودة من الأخرس.

هـ- شروط عقد الإجارة

للإجارة الشروط الواجبة التي يجب على العاقدين أن يلتزموا بها وهي كالتالي:

الأول: أن يكون المعقود عليه مملوكاً للمؤجر، حتى يستطيع نقل منافعه إلى المستأجر، وعليه إذا لم يملك المؤجر العين المؤجرة لا يصح العقد، إذ جهالة المعقود عليه يفسد العقد ويبطلها.

الثاني: أن يكون المعقود عليه مصدر المنفعة مقدراً الاستمتاع شرعاً، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم كالطير في الجو، والبعير الشارد، أو شرعاً كإجارة الحائض أو النفساء كنس المسجد والطبيب لقلع سن صحيحة، والساحر على تعليم السحر.

الثالث: أن تكون المنفعة المعقود عليها مما يباح عليها شرعاً كاستئجار كتاب للنظر والمطالعة فيه والاستفادة والنقل منه، واستئجار دار للسكنى فيها، وسيارة للركوب ونحوها. وعليه فلا يجوز إيجار السكنى للفواحش، وإيجار الدكان لصنع الخمر وبيعه، أو إيجار العقار لتربية الخنزير، أو إيجار شخص لقتل شخص آخر، وما إلى ذلك.

الرابع: أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علماً ينتفي الجهالة والمنازعة، إذ جهالة المنفعة تؤدي إلى بطلان العقد وإفسادها.

الخامس: أن يكون أجل عقد الإجارة محدداً ومعلوماً، ويصح ذلك بذكر المدة، كمن استأجر شقة للسكنى سنة أو ستة أشهر، أو استأجر سيارة للركوب لمدة يوم 24 ساعة، أو خياطة لأسبوع، فإن أجل العقد هنا محدود.

السادس: أن تكون الأجرة مالاً متقوماً محدداً ومعلوماً. والأصل في اشتراط العلم بالأجرة قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"،⁹⁸ ويدل الحديث على أن الإجارة لا تصح إلا إذا كانت الأجرة معلومة، لأن جهالتها تؤدي إلى فساد العقد، ويحصل العلم بها بالإشارة والتعيين، أو بالبيان.

السابع: أن يكون المعقود عليه خالياً من العيوب التي تخل بالانتفاع به في وقت إبرام العقد، وإذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر إصلاحه أو فسخ العقد.

و- أنواع الإجارة

قسم الفقهاء عمليات الإيجار من حيث محلها إلى قسمين:

القسم الأول: عقد الإجارة على منافع الأعيان:

ويقصد بها أن هذا العقد يرد على الأعيان، ويتم ذلك بدفع المؤجر عين مملوكة للمستأجر مقابل عوض معلوم، وقد تكون الأعيان منقولة كإجارة السيارة للركوب، أو للحمل، والثياب والحلي للباس، والأواني والظروف للاستعمال، وقد تكون ثابتة كإجارة الدار والمنازل والأراضي وغيرها.

⁹⁸ أبوبكر بن أبي شيبة. 1409. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره. ج: 4، ص 366. الرقم 21109.

حكم هذا العقد:

اتفق العلماء على جواز العقد على المنافع المباحة شرعاً، بخلاف العقد على المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرمة، كما لا يجوز أخذ المقابل عليها كالميتة وغيرها.

القسم الثاني: الإجارة على الأعمال:

ويعني بها الإجارة التي تعقد على أداء عمل معلوم وموصوف مقابل عوضٍ أو أجرٍ معلوم كإجارة نجار أو بناء أو خياط أو إسكاف لإصلاح حذاء أو صباغ ونحوها. بالنظر إلى هذا الأجر يرى أنه يتنوع إلى نوعين:

الأول: الأجير الخاص: وهذا الأجير هو الذي يعمل لشخص واحد أو مؤسسة واحدة بأجرة محددة معلومة لمدة معلومة كموظف الشركة أو الحكومة، فلا يجوز لمثل هذا الأجير أن يعمل عند آخرين إلا بإذن مستأجره، ويستحق الأجير الخاص الأجرة على المدة لا بتقدير العمل.

الثاني: الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس كالبناي والنجار والحذاء والخياط والصباغ الذي يعمل لحسابه الخاص يجوز له العمل لعامة الناس، وليس لمن استأجره أن يمنع عن العمل للغير.⁹⁹

⁹⁹ - المرجع السابق: البدائع. ج 4. ص 174. تكملة فتح القدير. ج 7. ص 200. المصارف الإسلامية. ص 257. الفقه الإسلامي وأدلته.

ج 4. ص 759 وما بعدها. المراجع السابقة.

ز- أنواع التأجير في المصارف الإسلامية

كان التأجير من العقود التي تستخدمه المصارف الإسلامية لاستثمار الأموال المودعة لديها، وتعتمد

على أسلوبين من أساليب التأجير وهما: التأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك. وتفصيلهما كالآتي:
أولاً: التأجير التشغيلي

ويقصد به التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (المصرف الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان بذلك¹⁰⁰.
وعادة ماتكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبياً.

ح- الخطوة العملية الاستثمارية للتأجير التشغيلي في المصارف الإسلامية

- 1) يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول بهدف تأجيرها، ويتم ذلك بحسب دراسة المصرف السوق.
- 2) يبحث المصرف عن مستأجر للأصول التي اشتراها.
- 3) يتفاوض المصرف مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحد هؤلاء.
- 4) يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والشروط التي اتفق عليها المصرف مع المستأجر.
- 5) يستلم المصرف الأصل في نهاية مدة التأجير من المستأجر الأول ثم يبحث عن مستأجر جديد.

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي)

¹⁰⁰ المصارف الإسلامية. المرجع السابق: ص 259.

وصورتها هي أن المصرف الإسلامي يقوم بشراء الأصل الثابت المطلوب تأجير منفعتة بناء على طلب العمل، ثم يقوم المصرف بتأجيره للطالب، مع وعد من المؤجر أو عدم الوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة عقد الإجارة أو خلالها حسب الأحوال بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل. و الوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بدون مقابل هو المقصود ب (التأجير التمويلي) المطبق في المصرف الإسلامي، لكونه قد استوفى سعر الأصل من خلال أقساط التأجير التي قد حصل عليها خلال فترة التأجير، ويكون عوض الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في الإجارة التشغيلية. ويتميز هذا النوع من التأجير عن سابقه بطول مدته نسبياً وبارتفاع بدل الإيجار.

الخطوة العملية الاستثمارية للتأجير التمويلي في المصارف الإسلامية

- 1) يقدم العميل طلباً إلى المصرف الإسلامي بطلب استئجار أصل معين، وذلك بعد اشتراء المصرف هذا الشيء ودفع ثمنه ويحدد المستأجر في هذا الطلب الشيء أو الأصل الذي يريد استئجاره وتحديد أجل التأجير.
- 2) يقوم المصرف بدراسة الطلب الذي قدم إليه العميل على ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.
- 3) بعد موافقة المصرف على شراء الأصل وتأجيره للمستأجر حسب طلبه ورغبته، يبالغ المصرف المستأجر بتفاصيل الموافقة والشروط التي ستتم الإجارة عليها، ومن أهمها: البيان على الدفعة الأولى من الإيجار، والتوضيح على مدة الإيجار حسب موافقة المصرف، وبيان قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المستأجر.

4) يتم توقيع عقد المصرف مع المستأجر حسب ما استقر عليه الأمر بعد الموافقة أي حسب الشروط المتفق عليها.

5) يتم توقيع وعد من المصرف للتعيل بتمليك الأصل المستأجر في نهاية أجل الإيجار.

6) يوثق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة.

7) يتنازل المصرف عن الأصل المستأجر في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر إذا التزم بشروط العقد¹⁰¹.

الفرع الثاني: الاستثمار بعقد الشركة

لعقد الشركة دور فعال في استثمار المدخرات والودائع في المصارف الإسلامية، ويتمثل البحث في هذا الفرع في الآتي:

أ- تعريف الشركة في اللغة:

والشركة أو الشَّرْكة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين، يقال: اشتركتا بمعنى تشاركتا¹⁰².

وقد ذكر معنى آخر للشركة غير الاختلاط أو المخالطة وهو إطلاقها على عقد الشركة نفسه، لأنه

سبب الخلط، فإذا قيل شركة العقد فهي إضافة بيانية أو إطلاق مجازي وعلاقته المسببية وهي أقوى الإضافات¹⁰³.

¹⁰¹ الوادي. المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص 260 وما بعدها.

¹⁰² ابن منظور. لسان العرب. المرجع السابق. ج 10. ص 448.

¹⁰³ الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الأميرية. ج 3. ص 12.

وورد في المعنى اللغوي قوله- صلى الله عليه وسلم-: "الناس شركاء في ثلاث في الماء و الكأ و

النار"¹⁰⁴.

يتضح لنا مما سبق أن للشركة معنيان لغويان وهما الخلط مطلقاً سواء أكان في المال أو في الشريكين

أو في غيرهما، والعقد.

ب- التعريف الاصطلاحي للشركة

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً، وعرفها الفقهاء المالكية بقولهم: "إذن في

التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع

إبقاء حق التصرف لهما"¹⁰⁵.

وعرفها ابن قدامة من الخبائلة بقوله: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف ¹⁰⁶.

وعرفها الفقهاء الشافعية بقولهم: الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع ¹⁰⁷.

وعرفها الحنفية بأنها: عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ¹⁰⁸.

وعرفها أبو الفتوح بقوله: الشركة تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو

الوجاهة. ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق ¹⁰⁹.

¹⁰⁴. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر. 1413هـ 1992م. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق الباكري، حسين

أحمد صالح. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. باب الناس شركاء في ثلاث. ج 1: ص 508. الرقم 449.

¹⁰⁵. الدسوقي. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. المرجع السابق. ج 3. ص 248.

¹⁰⁶. ابن قدامة. المغني. المرجع السابق ج 7. ص 109.

¹⁰⁷. حاشيتا قليوبي وعميرة. المرجع السابق. ج 2. ص 322.

¹⁰⁸. ابن عابدين. رد المحتار. المرجع السابق. ج 3. ص 322.

¹⁰⁹. أبو الفتوح. المعاملات في الإسلام. نقلا من كتاب: المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص 193.

بالتأمل إلى هذه التعريفات يرى أن التعريفين الآخرين يعبران عن حقيقة الشركة في أنها عقد بذاتها ونوع من العقود، وذلك بذكرهما لفظ العقد في التعريف.

ج- مشروعية عقد المشاركة

لقد ثبتت مشروعية عقد المشاركة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

أما القرآن الكريم: فقول عزّ من قائل: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾¹¹⁰، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ

لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾¹¹¹، والخلطاء يعني: الشركاء.

أما السنة النبوية: ومنها: ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد

ونسيئة، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرهما أن ما كانا بنقد فأجيزه، وما كان نسيئة فردّوه¹¹².

وما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عزّ وجلّ أنه قال: يقول الله

تعالى في الحديث القدسي: {أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه

خرجت من بينهما}¹¹³. ويعني الحديث أن الله تعالى يكون مع الشريكين الصديقين بالحفظ والإعانة، ويمدهما

بالمعونة وإنزال البركة في شركتهما وتجارتهما، وإذا وجدت الخيانة والجور من أحدهما يرفع الله البركة والإعانة

عنهما.

¹¹⁰ . القرآن الكريم. النساء 4: الآية 12.

¹¹¹ . القرآن الكريم. ص 38: الآية 24

¹¹² . أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد باب حديث زيد بن أرقم. باب حديث زيد بن أرقم. ج 32: ص 60. الرقم 19307. إسناده

صحيح.

¹¹³ . السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. د.ت. سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة

العصرية. باب في الشركة. ج 3: ص 256. الرقم 3383. ضعفه الألباني.

وقد بعث الله تعالى رسوله- صلى الله عليه وسلم- والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها وفقاً

للمضوابط الشرعية التي هي عدم وجود الخيانة من الشركاء.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز عقد الشركة في الجملة، و اختلفوا في بعض أنواعها وبعض أحكامها¹¹⁴.

د- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

تتنوع الشركات إلى نوعين أساسيين وهما: شركة الأملاك، وشركة العقود.

النوع الأول: شركة الأملاك:

ويقصد بها: أن يمتلك شخصان أو أكثر عيناً أو شيئاً بدون عقد الشركة، كالإرث أو الهبة وهي

نوعان¹¹⁵.

أ- شركة أملاك إجبارية: وهي أن يمتلك شخصان فأكثر شيء له قيمة مالية من غير فعلهما، كأن

يرثا عيناً أو شيئاً مشتركاً بينهما شركة ملك.

ب- شركة أملاك اختيارية: هي أن يمتلك شخصان أو أكثر شيئاً باختيارهما، كأن يشتركا في شراء

قطعة أرض وتسجيلها باسمهما في دائرة الأراضي والعقارات.

وحكم هذا النوع: هو أنه لا يجوز لأحد منهما أن يتصرف في الشركة إلا بإذن صاحبه، مادام أنه لا

¹¹⁴ . ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 7: ص 109.

¹¹⁵ . الكاساني. البدائع. المرجع السابق. ج 6: ص 56. فتح القدير. المرجع السابق. ج 5: ص 3. رد المختار. ج 3: ص 364 وما بعدها.

المراجع السابقة.

ولاية لأحدهما في نصيب صاحبه¹¹⁶.

النوع الثاني: شركة العقود

وهي عقد بين اثنين فأكثر لاشتراكهم في مال وربح¹¹⁷. وهي أنواع:

الأول: شركة الأموال: وهي اشتراك شخصين أو أكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل فيه بغية الحصول على

الربح، ويتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها عند العقد. وهي قسمان:

أ- شركة المفاوضة: وهي شركة التي يتم فيها تفويض كل شريك أمر الشركة إلى صاحبه على

الإطلاق، فيستويان في كل شيء سواء في رأس مال الشركة، أو الحصة من الربح، أو التصرف، أو

الدين، فيكون كل واحد منهما كفيلاً ووكيلاً عن الآخر بالتساوي بينهما.

ب- شركة العنان: هي شركة يتم فيها عدم تصرف أحد الشركاء فيها إلا بإذن أصحابه أو باقي

الشركاء، ويكون كل من الشركاء وكيلاً عن أصحابه في التصرف في المال الذي اشتركوا فيه، ويكون

الربح والخسارة بينهم.

وهذه الشركة هي الأنسب للعملية المصرفية الإسلامية، من حيث عدم اشتراط تساوي في المال والربح أو

العمل فيها.

الثاني: شركة الوجوه: عبارة عن شركة يتم فيها اشتراك شخصين فأكثر كلهم أو بعضهم لهم الوجاهة عند

الناس، من غير أن يكون لهم رأس المال، فيشترون سلعاً أو بضاعة في ذمهم بالنسيئة -مؤجل-، ويبيعونها

نقدًا، ويتم توزيع الربح بينهم حسب اتفاقهم عند العقد.

¹¹⁶ . الكاساني. البدائع. المرجع السابق. ج 6: ص 65.

¹¹⁷ . الجزيري. الفقه على مذاهب الأربعة. المرجع السابق. ج 3: ص 83.

الثالث: شركة الأعمال: وهي أن يشترك صانعان أو شخصان فأكثر على تقبل عمل من الأعمال، ويشتركون في آدائه معاً، سواء اتحدت الصنعة أو العمل كالخياطين أو الصابغين أو البنائين وغيرها، أو اختلفت الصنعة كالنجار والبناء والحداد ونحوها، ويتم توزيع الكسب على حسب المتفق عليها.

هـ- الشروط العامة لعقد الشركة

لقد وضع الفقهاء بعض الشروط للشركة التي يجب على المشاركين أن يلتزموا بها وأهمها مايلي:

- 1- أن يكون رأس المال نقدياً، وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض، شريطة تقويمها بالقيوم وقت المشاركة، وذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء المعاصرين.
 - 2- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
 - 3- أن يكون توزيع الربح بالنسب المتفق عليها.
 - 4- أن يكون توزيع الخسائر بنسبة مباحة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
 - 5- أن يكون الربح موزعاً بينهم بحصة شائعة منه في الحملة لا مبلغاً مقطوعاً.
 - 6- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.
 - 7- لا يجوز للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض للغير أو الهبة أو الإعارة.
- وبعد استعراض التعاريف الواردة للشركة وأنواعها وشروطها العامة في الفقه الإسلامي يمكننا الرجوع إلى بيان أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية.

للمصارف الإسلامية نوعان من الشركة وهما: المشاركة الدائمة أو الثابتة، والمشاركة المؤقتة، وفيما يلي

بيانهما:

النوع الأول: المشاركة الدائمة، أو الثابتة

ويقصد بها أن يقوم المصرف بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين بهدف الربح من غير تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، كاشتراك المصرف الإسلامي في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها، أو بهدف فيها لأسباب معينة.

النوع الثاني: المشاركة المؤقتة

وتعني أن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين بهدف الربح مع تحديد مدة أو طريقة لإنهاء المشاركة في هذا المشروع في المستقبل. وهي قسمان:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي أن يشترك المصرف الإسلامي مع أحد أرباب الأموال أو بعض المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يشتركا في الربح بنسب معينة، حيث يتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة.

ب- المشاركة المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقضة: وهي أن يشترك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى سواء كان فرداً أم شركة في إنشاء مشروع معين برأس مال معين وبهدف الربح، ويكون الحق للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المشترك بينهما، وذلك إما دفعة واحدة أو على أقساط حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العمل، على أن يتم دفع

نصيب الفرد أو الشركة من الأرباح المتحققة كجزء من استرداد قيمة حصة المصرف، أي أن الشريك يصبح مالك المشروع بعد تمكنه من رد التمويل إلى المصرف.

لذا، فإن المشاركة المتناقصة هي الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية من غيرها، لأن غالبية المتعاملين يرغبون في الاستثمار بالمشروع لأنفسهم.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة المتناقصة بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر".¹¹⁸

يتبين لنا من هذا التعريف أنه لا يجوز اشتراط العقد بانتهاء الشركة، بمعنى أن تنازل المصرف عن المشروع يكون بعقد منفصل عن العقد الأول، وقد يكون هذا العقد متضمناً في العقد الأول ولكنه لم يكن مصرحاً.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 من 1425 هـ، الموافقة 6-11 آذار (مارس) 2004م، أنه بناء على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ما يأتي:

1- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء طرف آخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

¹¹⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ربيع الأول 1424 هـ مايو 2003م. المعايير الشرعية. ص 220.

2- أساس قيام المشاركة المتناقضة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس

مال الشركة، سواء كان إسهامه بالنقد أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح،

على أن يتحمل كل منهما الخسارة، إن وجدت بقدر حصته في الشركة.

3- تختص المشاركة المتناقضة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر،

على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو

بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

4- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من

الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

5- المشاركة المتناقضة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما

في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة

السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل

على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة

من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

بالنظرة الفاحصة إلى المشاركة المنتهية بالتملك نرى أنها تتخذ ثلاث صور وهي كما تلي:

الصورة الأولى: يتم فيها أن يكون بيع حصة المصرف للمتعامل بعد انتهاء المشاركة، وب عقد مستقل إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحال يجوز لأي من الشريكين أن يبيع حصته لشريكه أو لغيره. وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما: عقد الشركة وعقد البيع.¹¹⁹

الصورة الثانية: يتم فيها اتفاق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.¹²⁰

يفهم من هذه الصورة أن الإيراد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أ- حصة للمصرف كعائد للتمويل.
- ب- وحصة للشريك كعائد.
- ج- وحصة لتسديد تمويل المصرف.

الصورة الثالثة: أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك حق أن يقتني سويماً جزءاً من الأسهم المملوكة للمصرف إذ تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك حتى تؤول إليه ملكة كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.¹²¹

¹¹⁹ مشهور، أميرة عبد اللطيف. 1991. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. م القاهرة: مكتبة مدبولي. ط1. ص287.

¹²⁰ الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص502.

¹²¹ مشهور، أميرة عبد اللطيف. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ص288.

ز- الخطوات العملية الاستثمارية للمشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية

- 1- تقديم العميل الذي يرغب بمشاركة المصرف الإسلامي طلب التمويل بالمشاركة في مشروع معين مرفقاً به الوثائق والمستندات الخاصة بالمشروع، ويكون هذا الطلب خطياً، ويبيّن فيه مايلي:
 - أ- المشروع الذي يرغب بإقامته.
 - ب- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 2- دراسة طلب المشروع والجدوى الاقتصادية من قبل مسئول أو قسم التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي والتحقق من المعلومات والمستندات المقدمة.
- 3- التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وترافقه مع أهداف وغايات وشروط التمويل المعمول بها في المصرف.
- 4- يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل والاستثمار في الفرع بموافقة المصرف أو رفضه، أو بتعديل شروط منح التمويل التي يرغبها العميل كنسبة توزيع الأرباح في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة المصرف للإسهام في المشاركات كمثل فترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع.
- 5- رفع الطلب إلى الإدارة العامة للمصرف مرفقاً به المستندات والوثائق المطلوبة.
- 6- صدور قرار بالموافقة على رغبة العميل أو رفضها أو الموافقة بشروط تعديلات معينة.
- 7- في حال موافقة المصرف على التمويل يتم إبلاغ العميل خطياً بتفاصيل الموافقة.
- 8- بعد إتمام الموافقة النهائية على التمويل يليه تنظيم أو توقيع عقود المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، من ممثلي المصرف الإسلامي والمتعامل، تمهيداً للبدء بالتنفيذ، مع تبليغ الأقسام

الأخرى التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ العقد، وذلك حسب الشروط المتفق عليها، إذ يتضمن العقد أشكالاً مختلفة، من أهمها مايلي:

أ- إقرار التعامل بأنه قد تمّ اطلاعه على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالمصرف الإسلامي، والتزامه به في التعامل معهم، وذلك على أساس التعامل الشرعي.

ب- أن تكون قيمة التمويل التي سيقدمها المصرف للمشروع محدداً، من حيث يمكن أن يضيف العميل بتمويل جزء من المشروع من أمواله الخاصة.

ج- يكون حق الاستغلال منفعة المشروع مفوضاً إلى المصرف الإسلامي تفويضاً مطلقاً وشاملاً من حيث إبرام عقود الاستغلال وقبض القيمة الإيرادية للمشروع.

د- اتفاق المصرف مع المتعامل على توزيع الإيرادات المتحققة من المشروع.

9- متابعة تنفيذ العقد مع العميل حسب نشاط الشركة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين المصرف الإسلامي والشريك، ويضمن هذا سير المشاركة بأفضل ما يمكن لتحقيق الهدف المرجو منها.

10- يقوم قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة ونسب الربح المتحققة فيها، مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل.

11- يتم توزيع الإيرادات المقبوضة من المشروع ما بين المصرف الإسلامي والمتعامل صاحب المشروع حسب شروط عقد المشاركة المنتهية بالتأميك.

12- بعد إتمام تسديد قيمة أصل التمويل المقدم من المصرف من حصة المتعامل من الإيرادات

المقبوضة ولا يبقى أي التزام للمصرف على العميل، يتم عمل التصفية النهائية للمشروع ، وتنتهي

بذلك مشاركة المصرف ويكون المشروع بكامله للمتعامل (مالك المشروع)، وتنتقل جميع الحقوق

المتربة للمشروع للعميل اعتباراً من ذلك التاريخ، ويصبح هو وحده المخوّل بقبض الإيرادات

المختلفة من المشروع¹²².

الفرع الثالث: الاستثمار بشركة المضاربة

كانت المضاربة إحدى العقود التي عرفها الناس من القدم ومارسوها بينهم على أساس تسليم رأس

المال لخبير السوق أن يتجر فيه على مارقة الله، على أن يوزع الربح بينهما على حسب الاتفاق الذي بينهما

عند إبرام العقد، وقد مارسها الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - مع أمنا خديجة - رضي الله تعالى عنها -

قبل أن يكلف بالرسالة ويتجر لها في ماها؛ ولما جاء الإسلام الحنيف بتعاليمه القيمة وضوابطه الفائقة ونظمه

العادلة، وحرابه الظلم والجور والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وتحريمه الربا بجميع أشكاله قليلة وكثيره،

وأقر المضاربة لتكون بديلة للعقود المحرمة، على أساس الشروط والضوابط والمعايير الشرعية، والتزام بالأخلاق

الفاضلة من صدق وأمانة وتسامح والوفاء بالوعد، واجتناب عن الأخلاق الذليلة كالكذب والخيانة والظلم

وغيرها، ويرى أن شركة المضاربة كانت من ضمن العقود التي تمارسها المصارف الإسلامية، وذلك بفتح

صندوق خاص يحمل حسابات الاستثمار من حيث يتم التسجيل فيه لمن أراد أن يستثمر مداخلته لدى

المصرف بغية الحصول على الربح الحلال، ويقوم المصرف باستثمار هذه المدخرات كلها لأصحاب الأموال

¹²² . أنظر: المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص 198 - 199. و أبو الهيجاء، إلياس عبد الله. 2007م. تطوير آليات التمويل بالمشاركة

في المصارف الإسلامية: دراسة حالة الأردن. رسالة الدكتوراه. غير منشورة. ص 85-87.

بنفسه أو باستعانتة بخبراء السوق وأرباب التجارة لاستثمار هذه المدخرات، ويوزع المصرف الأرباح الناتجة عن هذه الأنشطة بين أصحاب الأموال والمستثمرين. والبحث في هذا الفرع كما يلي:

أ- تعريف المضاربة في اللغة

لقد ورد في لسان العرب أن كلمة المضاربة على وزن مفاعلة، والفعل ضارب وهي مأخوذة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾¹²³، ومحل الشاهد في هذه الآية هو قوله تعالى: (يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض. ويجوز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض.¹²⁴

بتتبع الآيات القرآنية نرى أن كلمة الضرب وردت في آيات كثيرة تحمل معاني مختلفة منها ما تحمل المعنى الحقيقي لها، ومنها ما تحمل المعنى المجازي، ومن ذلك أن الله تعالى استعمل كلمة الضرب على الوجه الحقيقي في مثل قوله عز من قائل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّا تِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

¹²³ القرآن الكريم. المزمّل 73: الآية 20.

¹²⁴ لسان العرب المرجع السابق. مجلد 4. ص 2566.

الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا¹²⁵ ، كما ورد معناها على الوجه المجازي للدلالة على صفة الإطلاق في السفر في نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾¹²⁶ ، كما ورد في المعنى الآخر ببيان غاية السفر لأغراض التجارة وطلب رزق الله سبحانه وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾¹²⁷ ، كما يأتي بمعنى الوصف والتبيين في نحو قوله تعالى: ﴿أَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾¹²⁸ .

وللمضاربة في اللغة تسمية أخرى وهي القراض وأصلها من القرض في الأرض أى قطعها سيراً فيها، ويعني ذلك أن رب المال يقطع جزءاً من ماله لينجر فيه، ويقطع جزءاً من ربحه ليدفعه للعامل مقابل اشتراكه في الاتجار بماله. وكذلك الحال عند العامل أنه يقطع جزءاً من الربح المتحقق نتيجة عمله وجهده في المال، وأعطاه لرب المال. والقراض بهذا المعنى يختلف تماماً عن القرض الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾¹²⁹ الذي هو البلاء الحسن، أى ما يعطيه الفرد، أو يفعله ليجازي عليه.¹³⁰

ويعرف هذا العقد عند أهل العراق بالمضاربة وهو المتداول في كتب الفقهاء الحنفية والحنابلة، بينما يطلق عليه أهل الحجاز القراض وهو المتداول في كتب الفقهاء المالكية والشافعية. ويفهم من هاتين التسميتين أنهما

¹²⁵ القرآن الكريم. النساء 4. الآية 34.

¹²⁶ القرآن الكريم. النساء 4. الآية 101.

¹²⁷ القرآن الكريم. المزل 73. الآية 20.

¹²⁸ القرآن الكريم. إبراهيم 14. الآية 24-25.

¹²⁹ القرآن الكريم. المزل 73. الآية 20.

¹³⁰ لسان العرب. المرجع السابق. ج 5: ص 3589.

اسمان لعقد واحد على أساس أن يكون المال من شخص، وبذل الجهد والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق بينهما عند إبرام العقد، وتكون الخسارة على صاحب المال ويخسر العامل جهده وعمله.

ب- تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء

لقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات ويرجع ذلك إلى اتجاهات كل واحد منهم لهذا العقد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرف الفقهاء الحنفية المضاربة بقولهم: "عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر.." ¹³¹. وعرفها الفقهاء المالكية على أنها: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال: أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً..." ¹³².

ولجأ الفقهاء الشافعية إلى تعريفها بأنها: "...أن يدفع مالاً ليتجر فيه والربح مشترك..." ¹³³. وعرفها علماء الحنابلة بقولهم: "أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن من حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه" ¹³⁴.

بالنظر إلى هذه التعريفات الواردة من الفقهاء القدامى نرى أن مضامينها متقاربة بصورة عامة، وإن اختلفت الألفاظ، وهي دفع المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يشترك في الربح. ومن الفقهاء المعاصرين الذين اعتنوا بتعريف المضاربة:

¹³¹ ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي ج 5. ص 645.

¹³² ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. 1981م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مصطفى الحلبي ج 2. ص 236.

¹³³ الشرييني، الخطيب. مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج. مصطفى البابي الحلبي. ج 2. ص 309-310.

¹³⁴ ابن قدامة، موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن. المغني. ج 5. ص 134.

الدكتور سامي حسن حمود عرفها بقوله: "...فالمضاربة أولاً - وقبل كل شيء - هي تعاقد ثنائي بين طرفين، يقدم فيه الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال، ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو مايتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح"¹³⁵.

كما تعني: "المضاربة... اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر - بالتجارة غالباً- على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الحملة"¹³⁶.

وعرفها حسن عبد الله الأمين بقوله: "المضاربة أو القراض هي: اتفاق بين طرفين يئذل أحدهما فيه ماله ويئذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار العمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف، أو الثلث، أو الربع الخ. وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كله وجهده لأن الشركة بينهما في الربح. أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رأس المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال..."¹³⁷. وعرفها الدبو بأنها: "أن يوكل شخص غيره للمضاربة برأس مال من عنده، له قيمة مالية، على جزء شائع من ربحه معلوم للمتعاقدين"¹³⁸.

¹³⁵ . سامي، حسن حمود. 1982. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. م عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها. ط 2. ص 356.

¹³⁶ . سامي. تطوير الأعمال المصرفية. المرجع السابق. ص 356.

¹³⁷ . حسن عبد الله الأمين. المضاربة الشرعية. المرجع السابق. ص 19.

¹³⁸ . الدبو. 1998. عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. م عمان: دار عمار. ص 32.

بالتأمل إلى هذه التعريفات الواردة نرى أنها لا تختلف عن تعريفات الفقهاء القدامى، وإن وجدت بعض الاختلافات هناك إنما تكمن في إدراج الفقهاء المعاصرين بعض الألفاظ الجديدة ككلمة اتفاق، وتوكيل، وغيرهما، وهذه الألفاظ لم تكن غائبة عن إدراك الفقهاء السابقين، بل إنهم تركوها لوضوحها لديهم.

ج- مشروعية المضاربة

تعد المضاربة من العقود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المسلمين على مشروعيتها وجوازها، وإنما كانت معروفة في الجاهلية وأدرك الإسلام الناس يتعاملون بها فأقرها، ومن الأدلة التي تشير إلى مشروعيتها ما يلي:

أدلة مشروعية المضاربة من القرآن:

بَتَّبِعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَضَمَّنَهَا صَفْحَةٌ لَا يُوجَدُ آيَةٌ أَوْ نَصًّا صَرِيحاً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَهَمُوا مِنْ بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَتَحْتَ وَتَرْغِبُ الْمُسْلِمَ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالْبَحْثِ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾¹³⁹، وقوله

¹³⁹ القرآن الكريم. المزمّل 73: الآية 20.

سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾¹⁴⁰، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹⁴¹.

يفهم من هذه الآيات وغيرها أنها تشير على الضرب في الأرض طلباً لفضل الله وتحصلاً على رزقه الحسن المدفون في بواطن الأرض والكسب الحلال، وطلب النماء والتنمية والزيادة على الأموال الموجودة، بهذه الآيات استدلل الفقهاء على مشروعية المضاربة أو القراض الذي يعنى به طلب الزيادة على رأس المال باستثماره بعقد المضاربة.

أدلة مشروعية المضاربة من السنة النبوية:

وقد ثبتت مشروعية المضاربة بالسنة التقديرية من حيث إنها كانت معروفة في الجاهلية، وأقرها الإسلام لما فيها من مصالح خاصة وعامة - مصلحة للفرد والمجتمع -، ومن ذلك ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ضارب بمال السيدة خديجة - رضي الله عنها - وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقد خرج في مال للسيدة خديجة - رضي الله عنها - حتى قدم الشام مع غلام لها اسمه ميسرة، ثم باع الرسول - صلى الله عليه وسلم - سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلاً إلى مكة وباعت ماجاء به فأضعف أو قرياً. وكان ذلك قبل نزول الوحي، واستمرت هذه المعاملة إلى ما بعد بعثته - صلى الله عليه وسلم - فأقرها الإسلام.¹⁴²

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن

¹⁴⁰ القرآن الكريم. البقرة 2: الآية 198.

¹⁴¹ القرآن الكريم. الجمعة 62: الآية 10.

¹⁴² ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. سيرة النبي. م القاهرة: حجازي. ج 8. ص 203.

فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأجاز شرطه¹⁴³. والمعروف أن التقرير كان من أحد وجوه السنة.

أدلة الإجماع على مشروعية المضاربة:

لقد دلت الآثار الواردة من الصحابة -رضوان الله عليهم- على أنهم يتعاملون بالمضاربة ويكون ذلك بمثابة إجماع منهم على جوازها، ومن هذه الآثار ما يلي:

أ- ما روي عن عبد الرزاق قال: قال القيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن الشعبي، عن علي في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه»¹⁴⁴.

ب- وما يروي في أن أول قراض وقع في الإسلام هو قراض عبدالله وعبيد الله ابني عمر -رضي الله عنهم- وذلك بما أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عبد الله، وعبيد الله، ابني عمر خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبحث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان إلى المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا، ففعل، وكتب إلى عمر رضي الله عنه، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال لهما: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال

¹⁴³. الكاساني. البدائع المرجع السابق. ج 6: ص 79.

¹⁴⁴. الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام. 1403. المصنف. تحقيق الأعظمي، حبيب الرحمن. الهند: المجلس العلمي. باب نفقة المضارب

ووضيعة. ج 8: ص 248. رقم 15087. إسناده صحيح.

عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال:

ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمنناه فقال: أديا، فسكت عبد

الله، وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فأخذ

عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله نصف ذلك المال".¹⁴⁵

ج- وما روي عن عمر - رضي الله عنه - عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن بعض أهل

العراق، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، "أن عمر بن الخطاب

أعطى مالاً يقيم مضاربة، وكان يعمل به بالعراق، ولا يدري كيف قاطعه على الربح".¹⁴⁶

د- وما روي عن عبد الله بن علي، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، "أن عثمان بن

عفان: أعطى مالا مقارضة، يعني مضاربة".¹⁴⁷

ه- وماروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن

بعض أهل العراق عن حماد، عن إبراهيم، "أن ابن مسعود، أعطى زيد بن خليفة مالا

مقارضة".¹⁴⁸

أدلة العقل:

فالعقل يقتضي مشروعية المضاربة لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، نرى من الناس من عنده أموال طائلة

ولا يهتدي إلى التصرف فيه أو استثماره إما لقلة خبراته بأوجه التصرف المفيدة المثمرة، وإما لشغله ببعض

¹⁴⁵ . الخرساني، أحمد بن الحسين، البيهقي، أبوبكر. 1412 هـ 1991 م. معرفة السنن والآثار. تحقيق قلعي، عبد المعطي أمين. بيروت: دار

فتية دمشق. باب القراض. ج 8: ص 322. رقم رقم 12065.

¹⁴⁶ . الخرساني. معرفة السنن والآثار. المرجع السابق. نفس الصفحة. رقم 12067.

¹⁴⁷ . الخرساني. معرفة السنن والآثار. المرجع السابق. نفس الصفحة. رقم 12068.

¹⁴⁸ . الخرساني. معرفة السنن والآثار. المرجع السابق. نفس الصفحة. رقم 12069.

الأعمال التي لا تتيح له الفرص بقيامه بهذا العمل، وكما يوجد من ليس عنده مال، ولكنه له خبرة فائقة بأوجه التصرف المفيدة، لذا، شرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم.¹⁴⁹

يتضح لنا من الأدلة التي أوردناها على مشروعية عقد المضاربة أن الشريعة الإسلامية الغراء أقرت التعامل بما لما فيها من مصلحة ضرورية للعاقدين بصفة خاصة وللمجتمع الإسلامي الذي عقد فيه المضاربة بصفة عامة، كما شرعت -أيضاً- ليعيش المسلمون عيشة هنيئة وميسورة من خلال التعاون بين أفراد المجتمع.

د- حكم المضاربة في الفقه الإسلامي

لم يرد هناك خلاف يذكر بين فقهاء المسلمين عامة في جواز عقد المضاربة، إذ إنهم يكادون يجمعون على جوازها من حيث الحملة، وإن وجد بينهم اختلاف فإنه يرجع أو ينصب على بعض الشروط أو الضوابط أو القواعد التي وضعت لها. وفيما يلي نقوم بسرد تأكيدهم لهذا القول:

يقول الإمام السرخسي في كتابه: "جواز العقد -المضاربة- عرف بالسنة والإجماع، فمن السنة ما روي أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرأ ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستحسنه..¹⁵⁰

¹⁴⁹ . انظر: الأمين، حسن عبدالله. المضاربة الشرعية... المرجع السابق. ص 32.

¹⁵⁰ . السرخسي. المبسوط. المرجع السابق. ج 22. ص 18.

ويقول ابن رشد في البداية: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية، فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال".¹⁵¹

كما يؤكد ذلك ابن قدامة في كتابه: "أنه أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"¹⁵².

هـ- أركان المضاربة وشروطها

للمضاربة ستة أركان وهي: صاحب المال، والعامل، ورأس المال، والعمل، والصيغة أو العقد، والربح.

الركن الأول: صاحب المال، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتصرف.

الركن الثاني: العامل أو المضارب، ويشترط فيه:

أ- أن يكون أهلاً للتصرف كما هو الشأن في رب المال.

ب- وأن يكون مستقلاً بالإدارة، من حيث إنه يتمتع بحرية في إنشاء أو شروع العقد الذي يراه مناسباً

للمضاربة دون إجبار أو إكراه.

ج- وأن يكون المضارب قادراً على العمل، سواء في التجارة، أو الزراعة، وغيرها.

الركن الثالث: رأس المال

لقد اتفق الفقهاء قاطبة على:

أ- أن يكون رأس مال المضاربة نقداً أي من العملة المعمول بها كالدنانير، والدراهم، والفلوس الرائجة،

ومنها: العملات الورقية والمعدنية في هذا العصر، قالوا: "لأن الدراهم والدنانير هي أصول الأثمان.

¹⁵¹ - ابن رشد. بداية المجتهد. المرجع السابق. ج 2. ص 236.

¹⁵² - ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 7. ص 133.

فهي ثابتة القيمة ولا يعترئها تغير الأسواق، الذي يعترئ العروض والسلع، وكذلك، فلا تصح المضاربة، إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء؛ لأن ذلك غرر، إذ إنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين¹⁵³.

واستدل الجمهور على عدم صحة المضاربة بالعروض استناداً إلى النهي الوارد عن النبي - صلي الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن، والمضاربة بالعروض تؤدي إلى ذلك، لأن العروض تتعين عند الشراء، والعين غير مضمون حتى لو هلك قبل التسليم فلا شيء على المضارب، وينفسخ الشراء فتكون غير مضمونه، بحيث قد ترتفع قيمة العروض بعد العقد، فإذا باعها حصل الربح، واستحق المضارب نصيبه من ذلك الربح من غير أن يدخل شيء في ضمانه، وهذا بخلاف ما إذا كانت المضاربة بالنقد، فإن المضارب لا يحصل على ربح منها ما لم يشتر بها، أما إذا اشترى بها فقد حصل الشراء بضمن مضمن في ذمة، فإذا هلك بيده قبل أن يسلمها وجب عليه أن يدفع مثلاً إلى البائع، ويرجع لها على رب المال، ولا ينفسخ الشراء، فما يحصل له من ربح يكون ربحاً لشيء مضمن عليه¹⁵⁴.

a. وروي عن الإمام أحمد جواز صحة عقد المضاربة بالعروض، سواء كانت مثلية أو قيمية، وذلك من خلال جعل قيمتها وقت العقد رأس المال. ويقول الإمام أحمد: "إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا"، وبه قال طاووس، والأوزاعي، وحماد بن أبي

¹⁵³ . انظر: الأمين، حسن عبدالله. المضاربة الشرعية... ص 27. المرجع السابق.

¹⁵⁴ . الكاساني. البدائع. ج 6. ص 82. المرجع السابق.

سليمان، وهؤلاء رأوا أن المقصود في ذلك جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين

بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح المضاربة بها

كالأثمان.¹⁵⁵

ب- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى الجهل بالربح،

ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن جهل رأس المال يؤدي إلى النزاع الذي قد يفسد

العقد.¹⁵⁶

ج- أن يكون رأس المال عينياً -حاضراً- لادنياً في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول، ويعود

أمانه. فلو قال له: اعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف، لم يجز هذا عند العلماء. أما إذا

أمره بقبض دين لمعلى رجل آخر ويعمل فيه قراضاً، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، منهم الحنفية،

والشافعية، والحنابلة، وقالوا: لأنه وكله على القبض، لا أنه جعل القبض شرطاً في المضاربة. ولم يجز

ذلك فقهاء المالكية، بناء على أن ذلك اشترط منفعة زائدة في القراض، وهذا يفسد العقد.¹⁵⁷

د- أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب، لأنه يعد هذا المال أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة،

لأنه لو شرط بقاء يد المالك على المال بطلت المضاربة، لأن ذلك، شرط مخالف لمقتضي العقد، من

حيث إن المضاربة تنعقد على رأس المال من أحد الطرفين، وعلى عمل وبذل جهد من الطرف

الآخر، ولا يتوقع العمل إلا بعد تسليم المال إلى المضارب، لذا، يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب

¹⁵⁵ . ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 124. المرجع السابق.

¹⁵⁶ . انظر: رد المحتار، ج 8: ص 282. و البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس 1417هـ 1997م. كشف القناع عن متن الإقناع. م عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ج 2، ص 523.

¹⁵⁷ . انظر: الأمين، حسن عبدالله. المضاربة الشرعية... ص 8. المرجع السابق.

لصحة هذا العقد، ولو شرط رب المال العمل بنفسه أو عمل بجميته مع المضارب لا يصح ذلك عند الجمهور، ويرى الفقهاء الحنابلة جواز ذلك.¹⁵⁸

الركن الرابع: العمل

يعد العمل ركناً أساسياً ودعامة أصلية تقوم عليه المضاربة، لأنه لا بد منه بعد وجود المال، لذا، وضع الفقهاء الشروط له حتى يوصف العقد صحيحاً، وهذه الشروط كما يلي:

أ- أن يكون العمل من اختصاص المضارب، ومن ذلك، رأى أكثر العلماء اشتراط العمل من اختصاص المضارب، من حيث يستقل يده عليه وينفرد بالعمل وحده بعيداً عن رب المال، ولو اشترط رب المال أن يشترك العمل مع المضارب لم تصح المضاربة، لأن ذلك يخالف مقتضى العقد، لأن المضاربة هي معاملة على الشركة في الربح بمال من طرف، وعمل من طرف آخر، وهذا الشرط محل اتفاق بين الجمهور - الحنفية، والمالكية، والشافعية -؛ وقال الكاساني: "ولو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، وإنه شرط فاسد"¹⁵⁹. وقال الدسوقي من المالكية: "...كاشتراط يده مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض مفسد، لما فيه من التحجير عليه"¹⁶⁰.

¹⁵⁸ . انظر: البدائع. ج 6 ص 84. مغني المحتاج. ج 2. ص 313. كشف القناع. ج 3. ص 513. المراجع السابقة.

¹⁵⁹ . الكاساني. البدائع. المرجع السابق. ج 6. ص 85.

¹⁶⁰ . الدسوقي، شمس الدين. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. ج 3. ص 457.

وروي عن الإمام أحمد جواز اشتراك عمل رب المال مع المضارب، وأن هذا الشرط لم يكن خلافاً لعقد المضاربة، باعتبار ذلك من الشروط الابتدائية¹⁶¹.

ب- أن يكون الاسترباح بالتجارة، ويعني ذلك أن عقد المضاربة يتطلب من العامل التصرف في رأس مال المضاربة بالبيع والشراء في أمور التجارة وتحصيل الربح، وفي هذا الصدد تعددت آراء الفقهاء بنسبة طبيعة العمل في المضاربة. وكما أسلفنا القول بأن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، رأوا ضرورة توسيع نطاق عمل المضاربة ليشمل بالإضافة إلى التجارة أعمال أخرى، كالزراعة والحرف الأخرى، واعتبروا النشاطات الأخرى غير التجارة هي من قبيلها؛ مادام أن المقصود في المضاربة هو استثمار الأموال وتنميتها، والحصول على الربح، كما أجازوا للعامل أن يستغل رأس مال المضاربة في كل وجه من أوجه العقود الحلال التي يبتغي من ورائها النماء والزيادة. وورد في المدونة الكبرى أنه: "فإن أخذ مال القراض من غير شرط اشترطه فزرع به أن يكون قراضاً جائزاً، قال: لأرى به بأساً إنما هي تجارة من التجارات"¹⁶²، بينما يرى الفقهاء الشافعية والإمامية أن عمل المضاربة لا بد أن يكون قاضراً على البيع والشراء، باعتبار أن تنمية المال وتحقيق الربح لا يتحقق إلا بالتصرف في رأس المال بالبيع والشراء، لأن هذه الأعمال لا يمكن الاستئجار عليها، لعدم ضبطها ولا معرفة قدر العمل فيها ولا مقدار العوض؛ وفي هذا قال أبو القاسم في كتابه مانصه: "ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في ثمائه كالشجر أو الغنم، قيل: يفسد"¹⁶³.

ج- أن لا يقيد المضارب بنوع من القيود التي تنافي مقتضى العقد.

¹⁶¹ . ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 7. ص 136. المرجع السابق.

¹⁶² . مالك بن أنس. 1978م. المدونة الكبرى. برواية سحنون. م بيروت: دار الفكر. ج 4. ص 62.

¹⁶³ . أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. مطبعة الآداب النحف. ج 2. ص 137.

يتضح لنا من هذا الشرط أن الفقهاء قسموا المضاربة إلى قسمين وهما: المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيدة.

فالمطلقة هي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للمضارب بماله من حيث يكون المضارب حراً في

تصرفه ولا يحدد له نوعية السلعة التي يتجر فيها، أو الأشخاص الذين يتعامل معهم دون غيرهم، سواء بالبيع

أو الشراء، كما لا يحدد العمل فيها بعدة معينة، وذلك لأن التقييد بعمل دون عمل قد يضيع الهدف المنشود

من العقد الذي هو الربح¹⁶⁴.

وأما المقيدة هي التي يشترط فيها رب المال شروطاً على المضارب بحيث لا يجوز له الخروج من هذه

الشروط، وإلا كان متعدداً، وعليه ضمان رأس المال إذا تلف؛ ومن ذلك كأن يحدد رب المال ألا يتعامل

المضارب مع أشخاص معينة، أو يحدد السوق الذي يضارب فيه، أو اشتراط عدم السفر بمال المضاربة، أو

تحديد الاتجار في سلع معينة¹⁶⁵.

وفي تقييد المضاربة تعددت آراء الفقهاء وفي ما يلي بيان آرائهم:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقييد رب المال المضارب بصنف معين من أصناف التجارة، كالحنطة

والشعير، أو قصر تجارته بنوع معين من الأموال القيمة كالتياب أو الحيوان وغيرهما، ويلزم المضارب أن يلتزم

بهذا القيد ولا ينبغي له أن يتصرف فيما عداه، كما له -رب المال- أن يقيده بألا يسافر بالمال، وفي هذا

الصدد قال ابن قدامة: " فالصحيح مثل أن يشترط على العامل ألا يسافر بالمال أو أن يسافر به، أو لا يتجر

إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله صحيح"¹⁶⁶.

¹⁶⁴ . انظر: مشهور، أميرة عبد اللطيف. 1991. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. م القاهرة: مكتبة مدبولي. ص 299-300.

¹⁶⁵ . المرجع السابق: ص 300.

¹⁶⁶ . ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 7. ص 49. المرجع السابق.

وذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى عدم جواز اشتراط رب المال على المضارب شراء متاع معين، أو ما يندر وجوده، لما فيه من تضيق على المضارب¹⁶⁷.

الركن الخامس: الصيغة أو العقد

لقد كانت الصيغة من أهم أركان عقد المضاربة بصفة خاصة، وجوانب فقه المعاملات بصفة عامة لأنه لا بد لكل عقد من العقود من صيغة تبين إفصاح الطرفين عن رغبتهما في التعاقد من خلال الإيجاب والقبول، كأن يقول رب المال للمضارب ضاربتك أو قارضتك بخمسة آلاف رنجيتاً على أن يكون الربح بيننا النصف أو الثلث أو الربع، فيقول المضارب قبلت أو رضيت، أو بكل عبارة تدل على الإيجاب والقبول، أو الكتابة أو المتعارف عليها. ويشترط في الصيغة ما يلي:

- أ- أن يكون هناك اتصال تام بين الإيجاب والقبول.
- ب- أن يتحد الموضوع للإيجاب والقبول، أي أن يكون بينهما توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب بثلاث الربح مثلاً ويصدر القبول بنصفه.
- ج- أن يكون الإيجاب والقبول ذا دلالة واضحة على رغبة المتعاقدين، وذلك بأن يكون اللفظ المستعمل في العقد واضحة الدلالة لغة أو عرفاً، لأن الإرادة الباطنة أو الرضا أمر مخفي حتى يتم إلزام المتعاقدين بمقتضى كلامهما¹⁶⁸.

¹⁶⁷. انظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي. المرجع السابق. ج3. ص456. المرجع السابق.

¹⁶⁸. انظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي. ج3. ص458. والياسري، إبراهيم جاسم جبار. 2009م. إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية. جامعة الكوفة. رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية. غير منشورة. ص68.

الركن السادس والأخير: الربح

يعد الربح من العوائد التي حققها المضارب من خلال قيامه بعملية المضاربة، والمعروف أن الربح هو مازاد عن رأس المال نتيجة استثماره؛ كما يعد الربح ركناً أساسياً من أركان المضاربة لكونه الهدف المرمى الذي من أجله عقدت المضاربة، لذا، وضع الفقهاء أهم الشروط له منها:

أ- أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين، فلا يكون لواحد منهما فقط.

ب- أن يكون الربح مختصاً بهما، ولا يتعداهما إلا برضاهما، ويعني أن الربح حق خالص برب المال والمضارب ولا يثبت لأحد فيه حق إلا إذا جاء ذلك من تلقاء نفسها ورضاها، كأن يكون هبة منهما لغيرهما.

ج- أن يكون الربح محدداً بنسبة شائعة من جملة الربح، فلا يجوز تحديده بمائة رنجيتاً مثلاً أو أي رقم آخر.

د- أن يكون نصيب كل من المضارب والعامل معلوماً عند التعاقد، فلا يجوز القول لك جزء ولي جزء، وإنما لك نصف أو ثلث أو الربع وهكذا، وقال الكاساني: "...لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد"¹⁶⁹.

و- الخطوات العملية التطبيقية الاستثمارية المضاربة في المصارف الإسلامية

قبل الخوض في الكلام عن كيفية استثمار المضاربة في المصارف الإسلامية يجدر بنا أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أن المضاربة التي تتعامل معها المصارف الإسلامية تختلف عن المضاربة المعروفة عند الفقهاء الأقدمين، وذلك بوجود الطرف الذي لا وجود له من قبل وهو المصرف الذي يقوم بتجميع المدخرات من

¹⁶⁹ . الكاساني. البدائع. ج 6. ص 82.

الراغبين أن يشاركوا في استثمار أموالهم لدى المصرف الإسلامي، ويقوم المصرف باستثمار هذه المدخرات بنفسه أو باستعانة بخبراء التجارة، ويكون دور المصرف هنا وكيلاً لأصحاب الحسابات الاستثمارية، ويسمى هذا العقد في المصرف الإسلامي بالمضاربة المشتركة، وهي كما عرفها الهيئتي في كتابه أنها "هي المضاربة التي تعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما"¹⁷⁰.

انطلاقاً من هذا التعريف نفهم أن العلاقة في المضاربة المشتركة تكون مشتركة بين ثلاثة أطراف وهم:

أ- أصحاب الأموال الذين دفعوا أموالهم إلى المصرف لاستثمارها بعقد المضاربة بغية الحصول على الربح.

ب- المصرف الإسلامي باعتباره وكيلاً أو وسيطاً بين أصحاب الأموال والمضاربين.

ج- المضاربون وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها وتنميتها.

وبعد بياننا للمضاربة التي يتعامل بها المصرف الإسلامي نرجع إلى بيان الخطوات العملية في استثمار المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية وهذه الخطوات كما تلي:

1- تقديم طلب التمويل، وفي هذا قد يقوم المصرف بالبحث والتفتيش عن رجال متخصصين ومختبرين

في مجال معين ليمولهم بالمضاربة، ويتم ذلك بعد دراسة المصرف لهؤلاء الأشخاص جيداً، أو أن

يأتي الأشخاص الذين لهم الخبرة الفائقة في التجارة إلى المصرف فيطلبون منه أن يمولهم للقيام

بعملية المضاربة على أن يشاركوا في الربح.

¹⁷⁰ . الهيئتي، عبد الرزاق رحيم جدي. 1998م. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الأردن: دار أسامة للشرعمان. ص471.

2- الدراسة والتحليل للطلب، ويتم ذلك بقيام قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب المقدم إلى

المصرف، ودراسة ذلك الطالب، من حيث معرفة نتائج أعماله السابقة لمعرفة مدى حصوله على

الربح وخسارته إن وجدت، ومعرفة مدى التزامه بمبادئ الدين، والأخلاق الفاضلة ، وفق ضوابط

ومعايير التمويل المعمول به في المصرف، إذ إن المعلوم أن تمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب

بشكل كبير.

3- كتابة التقرير والتوصية، يتم ذلك بقيام قسم التمويل بكتابة تقرير شامل يخص الطلب المقدم على

أسس علمية، كما يوصى بالموافقة أو رفضها في ضوء ما توصل إليه من نتائج التحليل.

4- مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل، وتقوم هذه اللجنة بمناقشة الطلب المقدم إلى المصرف، وقد

تكون في الفرع أو في الإدارة العامة للمصرف الإسلامي بحسب سياسة المصرف والصلاحيات

الممنوحة للجنة، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أشخاص أو أكثر حسب قيمة التمويل المطلوب.

5- اتخاذ القرار ، تقوم لجان التمويل برفع توصيتها إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة

العملية، وقيمة التمويل ومدته، ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بشروط إضافية أو بتعديل

معين.

6- إبلاغ المتعامل بالقرار، ويتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار محطياً، حتى لا يترك مجالاً للاجتهاد

بحيثيات الموافقة وشروطها، وأي طلبات للتعديل، وهل يمكنه تنفيذ هذه الشروط أو التعديلات

المطلوبة والقبول بها أولاً؟.

7- تنفيذ القرار وتوقيع العقد، يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط

المتفق عليها، من حيث يتم توقيع العقد من قبل المصرف والعميل، ويحتفظ كل واحد منهما

بنسخته.

8- متابعة التمويل، يقوم المصرف الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار في العادة أو من

خلال أقسام متخصصة في المتابعة بمتابعة المضارب لمعرفة مدى مطابقته لشروط العقد المبرم عليها،

وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أولاً بأول إلى المسؤولين في المصرف.

9- قياس النتائج والتوزيع، وبعد انتهاء عملية المضاربة يقوم العامل بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية

المضاربة وجميع مصروفاتها.

10- يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل عن عملية المضاربة، من حيث مدتها،

ورأس مالها، وطبيعتها، وأرباحها، وعائدها الحقيقي، ويقارن نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة منها،

كما يقارن معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعدل العائد على أدوات التمويل الأخرى للاستفادة

من هذه المعلومات مستقبلاً في التخطيط والدراسة والتنفيذ.¹⁷¹

الفرع الرابع: الاستثمار بعقد السلم

يعتبر بيع السلم من إحدى وسائل العقود الاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية لما له من أهمية كبيرة

في نشاط الاقتصاد الإسلامي، ونتناول في هذا الفرع بيان النقاط الآتية:

¹⁷¹ . أنظر: المصارف الإسلامية. ص 129-133. المرجع السابق.

أ- تعريف السلم في اللغة:

السلم لغة: هو السلف، وأسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد، والاسم السلم¹⁷².

ب- السلم في الاصطلاح:

يقصد بالسلم "أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"¹⁷³.

يفهم من هذا التعريف أن عقد السلم يتم فيه تعجيل تقديم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة أو البضاعة الموصوفة إلى وقت محدد في المستقبل.

ج- مشروعية بيع السلم

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، وقال

ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في

كتابه وأذن فيه أقرأ الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾¹⁷⁴.

ودليل مشروعية السلم من السنة: ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن

معلوم إلى أجل معلوم"¹⁷⁵.

ودليل مشروعية السلم من الإجماع:

¹⁷² ابن منظور. المرجع السابق: ج 3. ص 2081.

¹⁷³ ابن قدامة. المغني. المرجع السابق: ج 6. ص 284.

¹⁷⁴ أنظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. 1997. معالم التنزيل. دار طيبة للنشر والتوزيع. ج 1: ص 348.

¹⁷⁵ البخاري، الجامع الصحيح. المرجع السابق. باب السلم في وزن معلوم ج 3: ص 85. رقم 2240.

قال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز.." ¹⁷⁶.

د- أركان السلم وشروطه

لا تختلف أركان السلم عن أركان العقود الشرعية وهي ¹⁷⁷:

- 1- رب السلم (المشتري)
- 2- المسلم إليه (البائع)
- 3- رأس مال المسلم (الثمن)
- 4- المسلم فيه (المبيع)
- 5- الصيغة - الإيجاب والقبول -

هـ- أهم شروط بيع السلم

يشترط في السلم شروط من أهمها ما يلي: ¹⁷⁸

- 1- تسليم رأس المال جبراً للضرر في الجانب الآخر.
- 2- أن يكون المسلم فيه ديناً، فلا ينعقد في عين؛ لأن لفظ السلم للدين.
- 3- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز السلم في منقطع لدى المحل ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده.

¹⁷⁶. ابن المنذر. الإجماع. المرجع السابق. ص45.

¹⁷⁷. الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج4: ص599. المرجع السابق.

¹⁷⁸. العيادي. المرجع السابق. ص 40 - 46.

4- أن يكون المسلم فيه (السلعة) مما يمكن انضباطها بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً.

كالحبوب والثمار والثياب وغيرها.

5- أن يذكر جنس المسلم فيه ونوعه.

6- أن يكون المسلم فيه من النوع الذي يكون موجوداً في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.

7- أن يكون دفع الثمن في مجلس العقد.

8- أن يكون الأجل معلوماً لكلا العاقلين.

9- أن يلازم قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو زرع. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أسلف في

شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"¹⁷⁹.

و- الخطوات العملية الاستثمارية لعقد السلم في المصرف الإسلامي

1- يتقدم العميل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، ويحدد فيه نوع السلعة التي سيباعها

للمصرف، وثمن البيع ووقت التسليم.

2- يقوم المصرف بدراسة هذا الطلب الذي قدمه العميل.

3- يقوم المصرف بإبلاغ العميل، ويتم فيه تفاصيل موافقة المصرف على طلبه.

4- يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، ويتم ذلك عن طريق فتح حساب للعميل،

وإيداعه المبلغ في حسابه.

5- يقوم المصرف باستلام السلعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

أ- يقوم المصرف باستلام البضاعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

ب- يوكل البائع ببيعها نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

ت- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه لشرائها¹⁸⁰

الفرع الخامس: الاستثمار بعقد المراجعة

تعد المراجعة من عقود الأمانة، والمعلوم أن بيع الأمانة يتم فيها كشف رأس المال للسلعة المباعة، فالدراسة في هذا الفرع تتركز على الآتي:

أ- تعريف المراجعة لغة:

هي من الربح الذي هو النماء والزيادة الحاصلة في المبيعة، يقال راجته على سلته مراجعة أي أعطيته ربحاً وأعطاه مالاً مراجعة أي على أن الربح بينهما¹⁸¹.

ب- وفي اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الحنفية المراجعة بقولهم "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"¹⁸².

كما عرفها السرخسي بقوله: "بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به"¹⁸³. وعرفها الفقهاء المالكية

بقولهم: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم"¹⁸⁴. وعرفها الفقهاء الشافعية بقولهم: "مفاعلة

¹⁸⁰ . المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص 247.

¹⁸¹ . الأصفهاني. المفردات. المرجع السابق. ص 185.

¹⁸² . ابن الهمام. فتح القدير. المرجع السابق. ج 6. ص 122.

¹⁸³ . السرخسي. المبسوط. المرجع السابق. ج 13. ص 83.

¹⁸⁴ . ابن رشد. بداية المجتهد. المرجع السابق. ج 2. ص 213.

من الربح وهي الزيادة على رأس المال¹⁸⁵. وعرفها الحنابلة بقولهم: "هي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح"¹⁸⁶.

ومن المعاصرين عرفها الزحيلي بقوله: "البيع بمثل الثمن مع زيادة ربح"¹⁸⁷.

يلاحظ أن هذه التعريفات الفقهية السابقة وإن تعددت ألفاظها وأشكالها ويرجع مضمونها إلى شيء واحد وهو بيان أن المراجعة من ضمن بيع الأمانة من حيث إن البائع يصرح للمشتري أن هذه البضاعة ثمنها تسعون رنجيتاً مثلاً مع ربح عشرة رنجيتاً.

أما المراجع بالمراجعة للأمر بالشراء هو "أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف، يطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلاً مراجعة، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية"¹⁸⁸.

ج- مشروعية المراجعة

بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية المعتمدة عليها نرى أن الفقهاء اتفقوا على جواز بيع المراجعة وذلك بعموم الأدلة الواردة على جواز البيع في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾¹⁸⁹. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾¹⁹⁰.

¹⁸⁵ . السريني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. المرجع السابق. ج2. ص76.

¹⁸⁶ . ابن قدامة. الكافي. المرجع السابق ج2. ص94.

¹⁸⁷ . الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق. ج4. ص703.

¹⁸⁸ . سامي. تطوير الأعمال المصرفية... المرجع السابق. ص432. 1

¹⁸⁹ . القرآن الكريم. البقرة: الآية 275.

¹⁹⁰ . القرآن. الكرم البقرة: الآية 198.

أما في السنة النبوية فقولہ -صلى الله عليه وسلم-: "لألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض"¹⁹¹. وقوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"¹⁹².

د- شروط المراجعة

يشترط لعقد المراجعة شروطاً عديدة ومن أهمها ما يلي:

1. أن يكون الثمن الأول للسلعة أو البضاعة معلوماً للمشتري الثاني، ولا يجوز جهله، لأن العلم بالثمن شرطاً في صحة بيع المراجعة.¹⁹³
2. أن يكون الربح بين العاقلين -البائع والمشتري- معلوماً.¹⁹⁴
- وإن كان مقدار الربح مجهولاً، كما لو قال: "بعثك هذه السلعة برأس مالها وقدره كذا، وتربحني شيئاً لا يصح البيع".¹⁹⁵
3. كون المبيع عوضاً، فلا يصح بيع النقود مراجعة.
4. أن يكون العقد الأول صحيحاً، وإن كان فاسداً لم تجز المراجعة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.¹⁹⁶

¹⁹¹ . الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. باب ما نهي عنه من التسعير وغيره. ج: 1، ص 271. إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

¹⁹² . الترمذي. الجامع الكبير - سنن الترمذي. المرجع السابق. باب ما جاء في التجار وتسمية النبي. ج: 2، ص 506. حديث حسن، وضعفه الألباني.

¹⁹³ . البعلي، عبد الحميد محمود. فقه المراجعة. المرجع السابق. ص 39. غير منشور.

¹⁹⁴ . الكاساني. البدائع. المرجع السابق. ج: 5، ص 221.

¹⁹⁵ . البعلي. فقه المراجعة. ص 51. المرجع السابق.

¹⁹⁶ . الكاساني. البدائع. المرجع السابق. ج: 5، ص 222.

هـ- الخطوات العملية التطبيقية لاستثمار المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

1- يتقدم العميل طلب بيع مرابحة للمصرف الإسلامي، ويتم فيه تحديد السلعة التي يريدّها، من النوع

والصفة والكمية.

2- يدرس المصرف الطلب بدقة، كما يحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

3- موافقة المصرف على الطلب المقدم إليه ويتم ذلك بإبلاغ الطالب بحيثيات الموافقة، فإن وافق يتم

توقيع وعد بين الطرفين على أن يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة، ويبيعها للآمر بالشراء.

4- يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة للآمر بالشراء على الصفة التي حددها له من البائع ويدفع

الثلث نقداً.

5- يرسل المصرف إلى العميل بأن السلعة جاهزة للتسليم.

6- يقوم البنك بتسليم الأمر بشراء السلعة حسب المواصفات المتفق عليها عند إبرام العقد.¹⁹⁷

الفرع السادس: الاستثمار بعقود الوكالة

أ- مفهوم الوكالة في اللغة:

الوكالة في اللغة العربية تحمل عدة معان منها: المراجعة، والحفظ، ومنه قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾¹⁹⁸، كما تطلق على

التفويض والاعتماد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا

¹⁹⁷ . انظر: المصارف الإسلامية. ص 166. وما بعدها. وشبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص 208 وما بعدها.

¹⁹⁸ . القرآن. آل عمران 3. الآية 173.

إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ¹⁹⁹ ، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكيلاً؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكلول إليه الأمر²⁰⁰ .

ب- الوكالة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء الحنفية بأنها: "تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"²⁰¹ .

وذهب الفقهاء الحنابلة إلى تعريفها بقولهم: "استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"²⁰² .

يفهم من هذين التعريفين أن الفقهاء لجأوا إلى المعنى الثاني للوكالة حيث بنوا تعريفهم عليه -

التفويض والاعتماد، كما أنه من المعلوم أن إقامة الشخص غيره مقام نفسه فيما يملكه من تصرف جائز معلوم قابل للنيابة؛ أما ما لا يملكه الإنسان بنفسه لا يملك التوكيل فيه.

ج- مشروعية الوكالة:

لقد ثبت مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب قوله سبحانه وتعالى حكاية عن أهل الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَسَلِّفُوا لَكُمْ أَنْبَاءَهُمْ﴾، وقوله تعالى في توكيل

¹⁹⁹ القرآن الكريم. هود 11. الآية 56.

²⁰⁰ ابن منظور. المرجع السابق. ص 1119.

²⁰¹ الكاساني. البدائع. المرجع السابق. ج 6. ص 19.

²⁰² ابن مفلح. 1418 هـ 1997 م. المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 4. ص 325.

الحكمين: ﴿إِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، وقوله سبحانه عن يوسف -عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾.

أما السنة: مارواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: " وكلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة رمضان²⁰³ "

أما الإجماع: قد أجمعت الأمة فاطبة على جواز الوكالة لحاجة الناس إليها²⁰⁴.

د- أركان الوكالة في الفقه الإسلامي:

للوكالة أربعة أركان عند الفقهاء وهي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة؛ إلا أن أبا الحنيفة يرى أن للوكالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول -الصيغة²⁰⁵؛ ويتم ذلك بكل لفظ يدل على ذلك.

هـ- شروط الوكالة:

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه؛ وأن يكون الوكيل غير ممنوع التصرف فيما وكل به²⁰⁶. ولا يصح توكيل الصبي غير المتميز، والمجنون، والمجنون بسفه أو فلس.

²⁰³ البخاري. المرجع السابق. كتاب الوكالة. باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً... ص 451. رقم الحديث 2311.

²⁰⁴ ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 1. ص 1099.

²⁰⁵ الزحيلي، وهبة. 1987. العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر.

ص 282.

²⁰⁶ قدرى باشا، محمد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب إمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. القاهرة: دار الفرجاني. (المواد 916، 921)

كما يشترط أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة²⁰⁷؛ لأنه لا يصح التوكيل في التصرف بشيء مجهول، ولا فيما لا يقبل النيابة شرعاً كالعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام مثلاً.

و- أنواع الوكالة:

تتنوع الوكالة إلى: الوكالة المطلقة، والمقيدة، والمعلقة على شرط، والمضافة إلى وقت مستقبل²⁰⁸.

1. الوكالة المطلقة، وهي الوكالة التي لم تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو بالزمن، أو بالمقدر في الثمن؛ مثل وكلتك في بيعتي.

2. الوكالة المقيدة، تعني تقيد بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمان معين من الثمن، مثل وكلتك أن تضاريني بألف ريالاً لمدة أسبوع.

3. الوكالة المعلقة على شرط، وهي التي تتعلق بحصول شرط من صفة أو وقت، مثل وكلتك أن تبيع أن تبيع داري هذه، إذا أتى فلان إلى هنا.

4. الوكالة المضافة إلى وقت مستقبل، هي التي يكون التوكيل فيها مضافاً إلى وقت آتٍ، مثل وكلتك أن تبيع داري هذه في يناير القادم، له البيع في الشهر المحدد، وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع.

وقد لبست تطورت عقود الوكالة تطوراً مرموقاً حيث كانت من ضمن العقود المستخدمة في

المصارف الإسلامية حيث يطلق عليها الوكالة الاستثمارية، وفيما يلي بيان عن هذا العقد وأسلوب

الاستثماره في المصارف الإسلامية:

²⁰⁷ . الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة. المرجع السابق. ص 225.

²⁰⁸ . ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 5. ص 11.

ز - الوكالة الاستثمارية:

يقصد بالوكالة الاستثمارية: "تفويض الغير مؤسسة أو فرداً باستثمار أموالها بغرض الربح لقاء أجر معين، وتتضمن التوكيل بالشراء والبيع معاً"²⁰⁹.

يتضح لنا من هذا التعريف أن المصرف الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية هي التي تتعامل بهذه الوكالة في الغالب حيث يقيم العميل أو المودع المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يتميز به هذا المصرف - الوكيل - من قدرات على حفظ المال واستثماره وخبرة مالية عالية.

كما أن هذه الوكالة هي تفويض باستثمار الأموال للمودعين في الحسابات الاستثمارية بغرض الربح، ومن ثم نرى أنها هي أخصية المضاربة، ولكن الفرق الجوهرى بينهما يظهر في طبيعة العائد، ولا تعتبر المستندية، والتوكيل لإدارة محفظة العميل من الأسهم والسندات أو التوكيل بالبيع أو الشراء منفردين من الوكالات الاستثمارية²¹⁰.

من خلال هذا التعريف السابق نلاحظ أن الوكالة تحمل بعض الأغراض الأخرى، إضافة إلى الأغراض التي كانت معروفة لدى الفقهاء القدامى، فهذه الأغراض الجديدة تختلف بحسب كل موقع كل طرف، بالنظر إلى الموكل في الوكالة الاستثمارية نرى أنه يدخل مع مجموعة من الموكلين في هذا العقد، لأنه يعلم أن الاستثمارات الضخمة لا يستطيع أن يمولها وحده، كما أن الاستثمار المشترك أو الجماعي غالباً ما يكون فيه توخي الحذر والحيلة والاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية تحت قيادة وإدارة خبراء في

²⁰⁹. النشمي، ياسر عجيل. 1428 هـ 2007 م. الاحتراف في المعاملات المالية. دار الضياء. ص 547.

²¹⁰. المرجع السابق: الصفحة نفسها.

السوق المالي والاقتصادي، فيتحقق له عنصر الآمان كما يكون الربح خالصاً للعميل الموكل، وكذلك يستطيع الوكيل -المصرف- أن ينافس في السوق والانتاج بما توافر له الوكالة الاستثمارية من تجميع كبير وضخم للأموال مما يساعد على حركة الاقتصاد ودوران الأموال الذي هو المقصد الشرعي المطلوب.

ح- العناصر الجديدة في عقد الوكالة الاستثمارية:

من خلال تحليل مكونات هذا العقد يتجلى أنه يتكون من العناصر التالية:

1. يجوز للوكيل عن الوكالة الاستثمارية أن يبيع لنفسه.
2. يكون العائد الذي يتحصل عليه الوكيل مبلغاً ثابتاً له سواء ربحت الوكالة الاستثمارية أم خسرت.
3. يجوز للمصرف أن يأخذ عمولته مقدماً قبل العمل.
4. قد يجمع للوكيل بين العمولة ونسبة من الربح إذا ما بلغ بأرباح الاستثمار حداً معيناً تحفيزاً له.
5. كما يطلق للوكيل الاستثمار في جميع الأنشطة التي يرى جدواها الاقتصادية، أو تقييدها في بعض الأنشطة.
6. يضمن الوكيل للموكل المبلغ والأرباح المحققة في حالة العدي والتقصير في إدارة الاستثمار، وفي حالة مخالفته لشروط من شروط العقد الذي تم الاتفاق عليه، وكذلك يضمن إذا باع لنفسه ما سبق أن اشتراه للمستثمر بأقل من سعر البيع الذي تم الاتفاق على البيع به²¹¹.

²¹¹. انظر: البعلي. ص 37. والنشومي. ص 560. المرجعان السابقان:

الفرع السابع: التورق

أ- تعريف التورق في اللغة:

فالتورق في اللغة تعني: الدراهم المضروبة، والمستورق هو الشخص الذي يطلب الورق²¹².

ب- التورق في الاصطلاح:

فالتورق لم يرد في الاصطلاح الفقهي القديم عند أغلب الفقهاء، وإن ذكر يكون في صورة من صور بيع العينة، إلا أنه شاع استعمال هذا المصطلح عند الحنابلة.

لقد عرّف الفقهاء الحنابلة التورق بقولهم: "...ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً. ويسمى التورق"²¹³.

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بقوله: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"²¹⁴. أي الورق.

يتجلى لنا من هذين التعريفين أن التورق يعني ملء شخص بحاجة ماسة إلى نقد أو ورق ولم يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخص آخر غير الشخص الذي

²¹² . الرازي. المرجع السابق: ص 717.

²¹³ . البهوتي، منصور بن إدريس. 1996م. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنهى. بيروت: عالم الكتب ج 2: ص

26.

²¹⁴ . مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. رجب 1419. القرار الخامس. الدورة الخامسة عشرة.

اشتراها منه، بأقل ثمن مما اشتراه، ودون أن يكون هناك توطؤ بين هذه الأشخاص الثلاثة، فهذا يقوم به فرد لسد حاجته.

ج- أنواع التورق:

يتنوع عقد التورق إلى ثلاثة أنواع²¹⁵:

النوع الأول: التورق الفقهي (الفردى) هو الذي قام به الفقهاء القدامى ببيانه في التعريف السابق، الذي يعني الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم يبيعها نقداً لطرف آخر غير البائع؛ وسبب تسميته بهذا الاسم يرجع إلى منسبته إلى كتب الفقه القديمة، أو بالتورق الفردي نسبة إلى الذين يمارسونه هم الأفراد. وتتميز هذه العملية بما يلي:

1. من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة.
 2. من حيث الضوابط الشرعية للعقد: وجود عقدين منفصلين دون توطؤ بين الأطراف.
 3. من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.
- النوع الثاني: التورق المنظم: هو عبارة أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد المتورق -المشتري، بأن يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعها البائع نيابة عن المتورق بثمن نقداً لطرف آخر أقل من الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. لذا يسمى منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين

²¹⁵ . انظر: خوجة، عز الدين محمد. 1423هـ 2002م. "ملخص أبحاث في التورق" (ورقة عمل). ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي. 19 - 20 يونيو. و المنيع، عبد الله بن سليمان. 1424هـ 2003م "حكم التورق كما تجرّه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر". مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (الدورة السابعة عشرة): 13 - 17 كانون الأول. ص 2.

أطراف عديدة، وقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد.

النوع الثالث: التورق المصرفي: سمي بهذا الاسم نسبة هذه المعاملة إلى المصارف وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح مرادفاً للتورق المنظم، ويمكننا أن نميز بينهما من حيث إن التورق المنظم يسبقه مراجعة للآمر بالشراء، ويكون الأمر هنا متورقاً؛ إذ إن المصارف لا تملك السلع ابتداءً.

وصورة هذا النوع هي: أن يكون فلان محتجاً لمبلغ معين ألف رنجيتاً مثلاً فيشتري من المصرف سلعة بمائة ألف بالتقسيط، ثم يوكل المصرف ببيعها في السوق بألف الذي اشتراه من المصرف نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف، بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه. فإذا رغب أي عميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف يقوم المصرف بما يلي:

1. في المرحلة الأولى يقوم المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كمية من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.
2. يقوم المصرف ببيع تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالآجل بثمن محدد، وقد يكون مساومة أو مراجعة.
3. يبيع المصرف تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب بشرائها نقداً بناء على توكيل العميل بذلك.

أما التورق المصرفي المنظم سمي بذلك لأنه ينظم التعامل المستقبلي مع البائع والمشتري

من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة. وتتميز هذه العملية بما يلي:

1. إن المصرف غالباً ما يشتري السلعة سلفاً قبل طلب العميل، والبعض لا يشتري إلا بعد طلب العميل، وهذا لا يخرج عن كونه تورقاً.

2. يرتب المصرف تنظيماً مع البائع والمشتري، حيث تمّ ذلك قبل العقد.

3. يقوم المصرف ببيع السلعة التي اشتراها منه عميله نيابة عنه. وهذه الأشياء تتجلى ما

للتورق المنظم من خصائص.

د- التورق كما تمارسه المصارف الإسلامية

لقد توسع نطاق المصرف باستخدام التورق كأداة لتمويل العملاء، حيث يوفر له وسيلة جذب العملاء وتحقيق الربح، وذلك من خلال قيامه بتمويل الأفراد والمؤسسات والشركات أو جذب المدخرات من قبل الأفراد والمؤسسات ويتم ذلك بأسلوبين²¹⁶:

الأسلوب الأول: تعتمد عليه المصارف لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات، فيكون البائع

للسلعة هنا هو المصرف، أي أن المصرف يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال أداة التورق تحت عقد بيع بالتقسيط، وبيع المراجعة.

وفي حالة هذا الأسلوب يتم فيه اتباع الإجراءات التالية لتنفيذ هذه الأداة:

²¹⁶ . شحاتة، حسين حسين. 1425هـ 2004م. "التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم". الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية

محكمة. ج 24. العدد (274): 24.

1. يتقدم المستورق -طالب التمويل- إلى المصرف الإسلامي طلباً التمويل بأداة التمويل

بالتورق، وعليه أن يحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه، وذلك بطلب شراء سلعة بالأقساط من السلع التي تعرض في سوق السلع الدولية، أو المحلية، من خلال أنموذج يعده المصرف سلفاً، ويستوفي البيانات المطلوبة.

2. يقوم المصرف بدراسة الطلب والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة، كالحصول على معلومات عن الطالب من حيث إمكانيته المالي، أو قدراته على السداد، والضمانات ونحوها، وتحديد نوع السلع التي يتعامل معها المصرف فيها في سوق السلع الدولية والمحلية.

3. يقوم المصرف بالاتصال بالبائع الذي سيشتري منه السلعة، والمشتري الذي سوف يتعهد بشرائها وتحديد الأسعار والتزيمات اللازمة؛ وفي هنا يتم تحديد الثمن الأول والثمن الثاني مسبقاً لتجنب الوقوع في المخاطر والنزاع.

4. على المصرف أن يحدد عدد وحدات السلعة المباعة عليه ومواصفاتها، وثمن بيعها، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع عليه بقدراته على السداد، وتتم الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يوقع المستورق على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة وفق ما تطلق عليه المصارف بالمراجعة.

5. يوقع المستورق على توكيل المصرف ببيع السلعة التي اشتراها وفق نموذج الوكالة.

6. يقوم المصرف بشراء السلعة نقداً من البائع ويتملكها ويحوزها في ضوء المبلغ المطلوب

للمستورق.

7. يبيع المصرف السلعة المشتراة إلى المستورق بالأجل، بصيغة المربحة لأجل.

8. يقوم المصرف بناء على وكالته من قبل المستورق ببيع نفس السلعة نقداً لحسابه، وقد

يكون ذلك إلى نفس البائع الأول -المصدر- أو إلى المصدر الآخر على سب

الترتيبات المنظمة سلفاً.

9. بعد إتمام البيع يودع المصرف قيمة المبيع في الحساب الجاري للمستورق بعد أن يخصم

منه المصاريف الفعلية والعمولات وربح المربحة، وغيرها من الأعباء التي تحمل عليه

حسب الاتفاق.

10. يقوم المستورق بسداد أقساط المربحة حسبما اتفقوا عليه عند إبرام العقد.

الأسلوب الثاني:

التورق العكسي، عبارة عن جلب المال للمصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها

فوائد وفق ما يطلق عليه الصيغة الإعلامية للتعامل، وذلك بأن يكون البائع هو المودع الذي

يرغب في إيداع أمواله في المصرف وأخذ أرباح عليها واستخدام صيغة التورق لأخذ الربح

على المال المودع لأجل. ويتم الإجراءات فيه بالآتي:

1. يطلب عميل المصرف عرض بيع سلعة، وطلب شرائها ووكالة شراء السلعة،

وتفويض المصرف ببيع السلعة، وفق أداة التورق المصرفي المنظم.

2. يقدم المصرف عرض الأسعار مع تحديد نوع السلعة والعملية والأجل.

3. يطلب العميل شراء السلعة بعد الموافقة على العرض مع تحديد المبلغ والعملية

والأجل.

4. يقوم المصرف نيابة عن العميل بإتمام عملية شراء السلعة من سوق السلع الدولية أو

الخطية لصالح العميل مع إصدار المصرف إيجاباً بشراء السلعة من العميل. بأسلوب بيع المراجعة.

5. يوافق العميل على بيع السلعة المملوكة له للمصرف، ويتم سدادها عند الأجل المحدد

(المبلغ مع ربحه).

6. في حالة التعجيل بسداد المبلغ، يتم ذلك من خلال نموذج عقد تعجيل سداد بعد

أن يتم خصم جزء من كل هامش الربح مقابل سداد المبكر. أما التملك فهو يتم

من خلال تملك المستندات بدون أن يتم تملكها عينا، وهذا يدخل في عملية البيع

والشراء التي يتم التعامل بها على أداة التمويل بالتورق.

يظهر لنا مما سبق توضيحه أن التورق المصرفي يتكون من الأطراف المشتركة وهي:

1. المورد، البائع الأول للسلعة.

2. المشتري، وهو المصرف أو الجهة التي تشتري السلعة نقداً بقصد بيعها بالأجل إلى العميل

المتورق.

3. العميل، وهو المستورق، وهو الجهة أو الفرد الذي يشتري السلعة بالأجل من المصرف

بقصد بيعها إلى المشتري النهائي والحصول على ثمنها نقداً.

4. المشتري النهائي للسلعة، قد يكون المورد الأصلي وقد يكون غيره هو الذي يشتري السلعة

من العميل أو وكيله نقداً. قد تكون الأصراف ثلاثة، أو أربعة.

المبحث الثاني: أنواع ودائع الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وشروطها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع ودائع الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحسابات الاستثمارية هي ودائع يفتحها المصرف الإسلامي للمتعاملين بها على سبيل الاشتراك، ويقوم المصرف بتقبل أو يتجميع أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية، لاستثمارها لهم على سبيل المضاربة المشتركة، وعقود المشاركة، والوكالة، التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، من حيث تعدد أرباب الأموال في المصارف الإسلامية، ويقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بنفسه أحياناً أو باستعانتة بخبراء السوق وأرباب التجارة لاستثمارها بغية الحصول على الأرباح المتوقعة، إذ إن الغرض الأساس في المضاربة هو الحصول على الأرباح، كما تتم هذه الأرباح بين أرباب الأموال، والمصرف يتسبب متفق عليها عند ابتداء العقد، كما يتحمل أصحاب الأموال الخسارة ما لم يتعد المصرف أو يقصر على مال المضاربة، ويقوم المصرف الإسلامي بخلط جميع أموال المودعين في هذه الحسابات الاستثمارية معاً كما يخلطها بأمواله الخاصة، ويكون دوره هنا مضارباً ورب المال، ولذلك تسمى هذه الحسابات الاستثمار المشتركة.²¹⁷

وأهم أنواع الحسابات الاستثمارية المشتركة ما يلي:²¹⁸

²¹⁷ الوادي، محمود حسين، وآخرون. 1431هـ - 2010م. الإقتصاد الإسلامي. ص 206.

²¹⁸ المرجع السابق: ص 207 وما بعدها.

الأول: حسابات التوفير

يقصد بهذه الحسابات أن المصرف الإسلامي يفتح هذه الحسابات عادة لصغار المودعين، كما تستفيد منها -أيضاً- كبار المودعين، وفي بعض الأحوال تسمح المصارف الإسلامية لأصحاب هذه الحسابات بالسحب من حسابهم، وذلك، بشروط معينة وضعتها المصارف لتحديد المبلغ المسحوب، وتحديد زمن السحب، والمشاركة في الأرباح، وعدم مشاركة المبلغ المسحوب في الأرباح.

وفي هذا يلاحظ أن جميع المبلغ المودع لا يوجهه جميعه في حساب عملية الاستثمار، بل يأخذ المصرف جزءاً منه لاستثماره واستغلاله، ويعتبر الجزء الباقي قرضاً، ليكون مواجهاً لسحوبات المودع، وعادة الاستثمار والتشغيل من هذه الودائع تناهز النصف في البنك الإسلامي الأردني.

الثاني: حسابات تحت الإشعار

ويعني بها أنها من الحسابات التي تشارك في عمليات الاستثمار، من حيث إنها تحاول أن تجمع بين رغبة العميل في الاستثمار وحاجته، وتسمح لصاحبها بسحب نقوده، ويتعهد صاحبها بإشعار المصرف بحاجته للسحب، وذلك قبل تسعين يوماً من تاريخ عملية السحب، مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في المصرف مقارنة بحسابات التوفير.

الثالث: حسابات الأجل

يقصد بهذه الحسابات أنها تشارك في عمليات الاستثمار، إلا أنها تكون مرتبطة بأجل محدد، من حيث إنها لا تسمح لصاحبها بالسحب منها، إلا بعد انقضاء الأجل المحدد وانتهائه، وفي بعض الأحوال تسمح المصارف بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك، وفي هذه الحال يخسر

المودع المبلغ المسحوب حقه في المشاركة في نتائج الاستثمار من تاريخ الاستحقاق. كما تعتبر هذه الحسابات من أهم مصادر تمويل عمليات المضاربة الإسلامية.

الرابع: حسابات الاستثمار المخصص

وهي عبارة عن حسابات تودع فيها مبالغ من المتعاملين على أساس قيام المصرف باستثمارها في مشاريع أو عمليات معينة ومحددة على أساس عقد المضاربة المقيدة بالاستثمار.

وفي هذه الحسابات يلاحظ أن مكان الاستثمار ونوعية السلع أو البضائع محددة، وفي هذه يتحمل المصرف أو العامل حسب الشروط أي خسارة تنشأ، إلا إذا لم يتعدى ولم يقصّر، كما يلاحظ أن صاحب هذه الحسابات ليس له علاقة بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك.

الخامس: حسابات المحافظ الاستثمارية

هي حسابات تودع فيها قيمة سندات المقارضة المكتسب بها ليقوم المصرف باستثمارها في عملية استثمارية معينة مقابل حصوله على نسبة من الربح المحقق، والمصرف يقبل هذه الحسابات على أساس المضاربة الشرعية، ويكون المشارك في المحافظ الاستثمارية هو رب المال بنسبة الأسهم التي يملكها من تلك المحفظة، ويكون المصرف الإسلامي هو المضارب، و بالتالي تطبق على هذه المحافظ أحكام المضاربة الشرعية.

المطلب الثاني: أهم الشروط المتعلقة بالحسابات الاستثمارية المشتركة

هناك شروط تتعلق بالحسابات الاستثمارية والتي تجب معرفتها قبل التسجيل أو المشاركة في هذه الحسابات

الاستثمارية، ومن هذه الشروط ما يلي:²¹⁹

²¹⁹. انظر: الخدمات المالية الإسلامية. 2010م. الإرشادات المتعلقة بدعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار. ص 41. و الوادي.

الإقتصاد الإسلامي. ص 208. المرجع السابق.

أ- يجب أن يتأكد المصرف الإسلامي من أن أصحاب حسابات الاستثمار على دراية ومعرفة تامة، ويقبلون الشروط المنصوص عليها، في عقد حسابات الاستثمار.

ب- يجب أن تكون الشروط التعاقدية للاستثمار شفافة وموجزة ومحرة بأسلوب بسيط، يسهل فهمه من قبل أصحاب حسابات الاستثمار.

ج- يلزم على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح لأصحاب حسابات الاستثمار عن التفاصيل ذات الصلة، كنوع وغرض، ومبدأ العقد، ومدة العقد أو الاستثمار، كسنة أو سنتين أو ستة أشهر ونحوها، ونسبة المشاركة في الأرباح المتفق عليها مسبقاً بين الأطراف المتعاقدة عند افتتاح حساب الاستثمار.

د- يحتم على المصرف أن يوضح للمتعاملين به المبالغ التي يجوز سحبها، كنصف جميع المال مثلاً أو ثلثه، وكيفية معالجتها من حيث المشاركة في الأرباح.

هـ- يجب على المصرف أن يبين أساس توزيع الأرباح وتخصيصها إلى أصحاب حسابات الاستثمار؛ إذ إن بيان النسبة التعاقدية للمشاركة في الأرباح أمر مهم وضروري.

و- يلزم على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح بصورة كافية لأصحاب حسابات الاستثمار عن أية تغييرات لاحقة في نسب المشاركة في الأرباح والأوزان التي يتم تحديدها للفئة المعنية من حسابات الاستثمار.

ز- وعلى المصرف أن يبين الحد الأدنى والحد الأعلى المسموح بدخوله المشاركة في الاستثمار، وعليه أن يبين أن حجم الوديعة الاستثمارية لا يقل عن مبلغ معين، كخمس مائة ألف رنجيتاً مثلاً ونحوها.

ح- يجب أن تتم الإفصاحات المذكورة في الوقت المناسب، وذلك، باستخدام الوسائل المتوفرة بما فيها العرض في فروع المؤسسة والنشر على مواقع الانترنت، أو بإخبار أصحاب حسابات الاستثمار مباشرة بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني، أو بإرسال الرسالة عبر الجوال أو التلفون، أو بالاتصال التلفوني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA